جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الفتاوى الشاذة المعاصرة

المبنية على المصالح المتوهمة

إعداد

د. راوية سعد زينهم الجزار

المدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

الفتاوى الشاذة المعاصرة المبنية على المصالح المتوهمة

راوية سعد زينهم الجزار
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: Rawyaelgazzar274.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث

لما كانت الفتوى أهم وسيلة لبيان حكم اللَّه تعالى في كل أمور الحياة، وكانت المصالح المرسلة من أكثر المصادر التي يعتمد عليها المجتهدون في الفتوى واستنباط الأحكام للمسائل التي لا نص فيها؛ رأيت أن أكتب بحثًا بعنوان :- "الفتاوى الشاذة المعاصرة المبنية على المصالح المتوهمة"؛ للكشف عن بعض الفتاوى الشاذة المبنية على مصالح متوهمة ليس لها وجود في الواقع، والتحذير من التسرع في الفتوى، وتوعية المجتمع بخطورة الفتوى بغير علم، واتبعت المنهج الاستقرائي والنقدي من خلال استقراء المادة العلمية المتعلقة بالفتوى، والمصالح المعتبرة، والمتوهمة، وقمت بتتبع بعض الفتاوى الشاذة المعاصرة في الإنترنت والقنوات الفضائية والإذاعات السمعية، وقمت بإفراد مبحث مستقل لها، وبيان المصلحة المتوهمة ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية؛ لبيان فساد هذه الفتاوى؛ بسبب فساد ما بُنيت عليه من مصلحة متوهمة، ثم بيان الفتوى الصحيحة المبنية على أصل شرعي، وتوصلت إلى جملة من النتائج من أهمها: الضابط لحكم الإفتاء النظر إلى المصالح والمفاسد، والتشريع بالمصلحة المزعومة أو المتوهمة ذريعة ووسيلة إلى عكس مقصود الشرع، وأن التزام المفتي حِمى (لا أدري) عند عدم العلم لا يضع من قدره ولا يحط من شأنه، وذلك أن الإحاطة متعذرة، وأنه لا يجوز للمستفتي العمل بالفتوى الشاذة، ويجب على أهل العلم إبطالها وبيان الفتوى الصحيحة، وعلى المفتي أن يغير فتواه إذا تبين له أنها خطأ؛ لذا أوصي بمعاقبة الذين يفتون من غير أن تتوفر فيهم شروط الافتاء، ومطالبة كل من تجرأ على الفتوى بالدليل الشرعي، والعمل على تدريب خريجي الكليات الشرعية على الفتوى عن طريق الدروس العلمية والدورات المكثفة، والعمل على زيادة الطرق الموصلة للمفتين الأمناء، والمبادرة إلى إصدار فتاوى جماعية في النوازل التي تقع للأمة، لكي يكون الناس على بينة من أمرهم، ولا ينفرد أولئك الذين يفتون من غير علم بإصدار فتاوى لهذه النوازل.

الكلمات المفتاحية: الفتاوى، الشاذة، المعاصرة، المصالح، المتوهمة.

Contemporary abnormal fatwas based on imagined interests

Rawya Saad Zenhom El-Gazzar
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Rawyaelgazzar274.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Since the fatwa is the most important way to clarify the rule of God Almighty in all matters of life, and the interests sent are one of the most reliable sources on which the mujtahids rely in the fatwa and derive rulings for issues that are not stipulated, I thought to write a research entitled: - "Contemporary abnormal fatwas based on imagined interests", to reveal some abnormal fatwas based on imaginary interests that do not exist in reality, and to warn against rushing into the fatwa, and to educate society about the seriousness of the fatwa without knowledge, and I followed the inductive and critical approach from During the extrapolation of the scientific material related to the fatwa, and the interests considered, and imagined, and I followed some contemporary abnormal fatwas on the Internet, satellite channels and audio radios, and I singled out an independent study for them, and the statement of the imagined interest and discussed them objectively scientifically; What was built on it from an imagined interest, then the statement of the correct fatwa based on a legitimate origin, and reached a number of results, the most important of which are: the officer of the fatwa ruling looking at the interests and evils, and legislation with the alleged or imagined interest as a pretext and a means to reverse the intention of Sharia, and that the commitment of the mufti protected (I do not know) when not knowing does not put his value and does not degrade him, because the briefing is impossible, and that it is not permissible for the mufti to work with the abnormal fatwa, and the scholars must invalidate it and state the correct fatwa, Therefore, I recommend punishing those who issue fatwas without meeting the conditions for issuing fatwas, demanding that everyone who dares to issue a fatwa with Sharia evidence, work to train graduates of Sharia colleges on fatwa through scientific lessons and intensive courses, work to increase the roads leading to honest muftis, and initiate the issuance of collective fatwas in calamities that occur to the nation, so that people are aware of their matter, and those who do fatwas are not unique without He knew that fatwas had been issued for these calamities.

Keywords: Fatwas, Abnormal, Contemporary, Interests, Delusional.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على نعمه وآلائه، الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية محققة لمصالح العباد في العاجل والآجل، شاملة لكل ما يجدّ لهم من وقائع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وبيَّن أحكام الشريعة -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا،[(١)] ومن مصادر التشريع: المصالح المرسلة ويعد هذا المصدر من أكثر المصادر التي يعتمد عليها المجتهدون في الفتوى واستنباط الأحكام للمسائل التي لا نص فيها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، إلا أن حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تتواءم مع منهج الشرع الحنيف، أما المصلحة الإنسانية فهي أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وقد اهتم الأصوليون بالفتوى وأفردوا لها مباحث وأبوابًا بل وكتبًا خاصة بها؛ لأنها أهم وسيلة لبيان حكم الله تعالى في كل أمور الحياة، فالفتوى توقيع عن رب العالمين؛ حيث يقوم المفتي مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الحديث الشريف: (إن الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)[(٢)] وانطلاقًا من أهمية هذا المصدر، وخطورة الفتوى خاصةً المبنية على المصالح المتوهمة، رأيت أن

(١) قال عنه ابن قدامة المقدسي: "فهو الذي يبين مصادر التشريع الإسلامي، ويذكر حجتها، ومراتبها في الاستدلال، وكيفية استخراج الأحكام من هذه المصادر، كما يبين صفات الشخص الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من هذه المصادر، وهو المجتهد." روضة الناظر وجنة المناظر، ٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٦٤١)، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، والترمذي في سننه، ٤٨/٥، برقم: (٢٦٨٢)، كتاب: أبواب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العباد، وفي لفظه: " إن العلماء ورثةُ الأنبياء "، وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٢٣) أبواب السنة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم.
الحديث مرسل. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٤/٨، و تخريج أحاديث الكشاف، ٧/٣.

أكتب بحثًا بعنوان: -(الفتاوى الشاذة المعاصرة المبنية على المصالح المتوهمة)؛ ليكون موضوعَ بحثي راجية من الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد.

أما عن أهمية موضوع البحث، وسبب اختياره: -

أولاً- أهمية موضوع البحث ترجع إلى عدة أمور أهمها: -

١- مكانة الموضوع العلمية، وبيان أضرار وأخطار الجرأة على الفتوى من غير المختصين.(١)

٢- بيان حاجة الفقيه للنظر في بيان المفهوم الصحيح للمصلحة ومعرفة ضوابطها، إذ أنها مصدر من أهم مصادر التشريع الإسلامي؛ وبمعرفتها يستطيع استنباط الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية -غير المنصوص عليها- على أسس صحيحة.

٣- بيان أن ما شهد الشارع برده فليس بمصلحة وإن قال الناس أنه مصلحة دنيوية، فقد كثر المنادون بالمصلحة من المجترئين على الفتوي في هذا العصر، ونادى بعضهم بتقديم المصلحة على مصادر التشريع المتفق عليها، بل نادى بعضهم بتعطيل النصوص بحجة أنهم يحققون مصالح للمستفتين.

٤- الكشف عن بعض الفتاوى الشاذة المبنية على مصالح متوهمة ليس لها وجود في الواقع، ربما لجهل المفتي بالفرق بينها وبين المصالح الشرعية التي هي مصدر من مصادر التشريع، أو كان لغرض الشهرة وتحقيق الأهواء المغرضة.

ثانيًا- سبب اختياري للكتابة فيه ترجع إلى: -

رغبتي في المساهمة في توعية المجتمع بخطورة الفتوى بغير علم، وأثرها السيء، والتحذير من التسرع في الفتوى، وقد قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (أجرؤكم على الفُتْيا أجرأكم على النار).(٢)

---

(١) غير المختصين هم: الذين عناهم الإمام الشافعي-رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى- بقوله: «وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له» الرسالة، ٣٤/١.

(٢) أخرجه الصنعاني في مصنفه، برقم: (١٥٩)، كتاب: الفرائض، باب: فرض الجد، ولفظه: "عن نافع قال: قال ابن عمر: (أجرأكم على جراثيم جهنم، أجرأكم على الجد)، والدارمي في سننه، =

منهج البحث

اتبعت المنهج الاستقرائي والنقدي من خلال التالي: -

١- استقراء المادة العلمية المتعلقة بالفتوى، والمصالح المعتبرة والمصالح المتوهمة لبيان الفرق بينهما، وبيان ضوابط الفتوى الصحيحة.

٢- قمت بتتبع بعض الفتاوى الشاذة المعاصرة في الإنترنت والقنوات الفضائية والإذاعات السمعية.

٣- قمت بإفراد مبحث مستقل لبعض الفتاوى الشاذة المعاصرة؛ لبيان فساد هذه الفتاوى؛ بسبب فساد ما بنيت عليه الفتوى من مصلحة متوهمة.

٤- عند عرض الفتاوى أبدأ بذكر الفتوى الشاذة، ثم الإشارة إلى موضعها - في الإنترنت أوالقنوات الفضائية أوالإذاعات السمعية أو المجلات-، وبيان المصلحة المتوهمة ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية؛ مع بيان الفتوى الصحيحة المبنية على أصل شرعي.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في ثنايا البحث، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كانت في غيرهما أذكر من خرجها من أهل السنن، والمسانيد مع العناية بذكر درجة الحديث.

٧- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجده بلفظه خرجته بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجده بلفظه ولا بنحوه ذكرت ما ورد في معناه.

٨- توضيح الألفاظ الغامضة، وتعريف المصطلحات الفقهية والأصولية من المصادر اللغوية، والفقهية، والأصولية.

٩- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

برقم: (١٥٩)، كتاب: العلم، باب: الفتيا وما فيه من الشدة.
الحديث مرسل. إتحاف المهرة، ٢١٩/١٩، برقم: (٢٤٦٦٧)، والفتح الكبير، ٤٢/١.

١٠- ختم البحث بخاتمة أضمنها أهم النتائج التي سأتوصل إليها، وما أراه من توصيات تتعلق بهذه النتائج، ثم تذييل البحث بفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في التعريف بعنوان البحث.
- المطلب الثاني: خطورة الفتوى.

المبحث الأول: - ضوابط الإفتاء والمُفْتيين، وأهم أسباب الفتاوى الشاذة، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: - شروط المفتي.
- المطلب الثاني: - حكم الإفتاء.
- المطلب الثالث: - أقسام ودرجات المُفْتِيين.
- المطلب الرابع: - أهم أسباب الفتاوى الشاذة.

المبحث الثاني: - المصالح الشرعية المعتبرة في الفتوى، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: - بيان رعاية الشارع للمصالح في بناء الأحكام عليها.
- المطلب الثاني: - أقسام المصالح باعتبار الشرع لها وعدمه.
- المطلب الثالث: - منزلة المصالح المتوهمة من المصالح الشرعية المعتبرة في الفتوى.
- المطلب الرابع: - شروط العمل بالمصالح المرسلة المعتبرة في الفتوى.

المبحث الثالث: -نماذج من أثر التوهم في المصلحة على بعض الفتاوى الشاذة المعاصرة

- الفتوى الأولى: - إمامة المرأة للرجل في الصلاة.

- الفتوى الثانية: - التدخين في رمضان.
- الفتوى الثالثة: - الحجاب بالنسبة للمرأة.
- الفتوى الرابعة: - المساواة بين الذكر و الأنثى في الميراث.
- الفتوى الخامسة: - تعدد الزوجات.
- الفتوى السادسة: - ثبوت الحرمة برضاع الكبير.
- الفتوى السابعة: - رجم الزاني المحصن.

الخاتمة: - وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

وختامًا أسال الله أن يرزقني الإخلاص، وأن ينفعني بهذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بعنوان البحث

أولًا- تعريف الفتوى

الفتوى لغة: الفتوى والفتيا: اسمان بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، وأفتاه في الأمر: أبانه له، ومنه حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الإثم ما حك في صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك)[١] أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا.[٢]

الفتوى اصطلاحا: اختلفت تعريفات الأصوليين للفتوى إلى عدة تعريفات منها:

١- بيان حكم الحادثة.[٣]

٢- الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام.[٤]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٨٠٠١) من حديث وابصة بن معبد الأسدي...، ولفظه: عن وابصة بن معبد، قال: ... قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا وابصة استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)، وأخرجه الدارمي في سننه، برقم: (٢٥٧٥)، ولفظه: "عَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ الْأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَابِصَةَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ، وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ - ثَلَاثًا - الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حديث حسن. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، ٢/ ١٨٨، برقم: (٤٥٢٩)، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ١٠١/١.

(٢) تهذيب اللغة، ١٤/ ٢٣٤، بَاب: (التَّاء وَالْفَاء من المعتل)، ولسان العرب، ١٤٧/١٥، مادة: "فتا"، والمصباح المنير، ٤٦٢/٢، مادة: (ف ت ي)، ومجمع بحار الأنوار، ١٠٠/٤، مادة: "فتا".

(٣) غمز عيون البصائر، ١/ ٢٦.

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٣ /٥٩٩، غمز عيون البصائر، ١ /٢٦، حاشية الدسوقي، ١٧٤/٢.

٣- الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام.[١]

٤- إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة.[٢]

وهذا التعريف متضمن لما قبله من الإخبار عن حكم الله تعالى، ويزيد عليها أنه: يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتي به، ولا يخص لزومه بمقلد أي مذهب من المذاهب.

٥- الفُتيا والفَتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام.[٣]

٦- تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام.[٤]

التعريف الراجح: بعد عرض التعاريف السابقة للفتوى فإني أميل إلى أن التعريف الراجح للفتوى هو: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه؛ لكونه مشتملاً على قيود الفتوى كالتالى:

قوله تبيين: قيد يخرج به القضاء، يفيد أن الفتوى بيان للحكم وإخبار به من غير إلزام بخلاف القضاء.

قوله الحكم الشرعي: قيد يخرج به الأحكام غير الشرعية، يفيد أن الفتوى تختص بالحكم الشرعي.

قوله للسائل عنه: قيد يخرج به الإرشاد والتعليم فهو بيان الحكم ابتداءً بغير سؤال فلا يسمى فتوى، والفتوى تكون جوابا لسؤال المستفتي.

لهذا كان أولى بالاختيار من غيره -والله اعلم-

من خلال التعريف بالفتوى في اللغة والاصطلاح تبين: أن الاختلاف بين المعنى اللغوي والشرعي اختلاف يسير، وهو أن المعنى الاصطلاحي مقيد بالشرعي؛ فالحكم المراد معرفته هو حكم الله تعالى، وأن الفتوى شاملة لكل ما أخبر به المفتي سواء أكان منصوصاً عليه من الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة، أو استنبطه

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣ / ١٠٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧٤/٢.
(٢) الفروق، ٤/ ٥٣.
(٣) المفردات في غريب القرآن، ٦٢٥، وروح البيان، ٤٥٠/٧.
(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦/ ٤٣٧، و الروض الندي شرح كافي المبتدي، ٥٠٣.

وفهمه باجتهاده، ويتضح ايضاً من خلال التعريفات الاصطلاحية أنها تختلف في اللفظ لكنها متقاربة في المعنى -والله أعلم-.[١]

ثانيًا- تعريف الشذوذ

الشذوذ لغة: مصدر شَذَّ يقال: شذ عن الجماعة شذوذاَ: انفرد عنهم وخالفهم، يقال: هو من شذاذ القوم: أي من الذين هم فيهم وليسوا منهم، والشاذ: المنفرد أو الخارج عن الجماعة ويطلق على كل ما خالف القاعدة أو القياس، ومن الناس: خلاف السوي، وفي علم النفس: ما ينحرف عن القاعدة أو النمط، وتستعمل صفة للنمط أو السلوك، والجمع: شواذ.[٢]

الشذوذ اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف الشذوذ من جهة اللفظ دون المعنى؛ فالتعريفات ترجع إلى معنى واحد أومعان متقاربة، ومن أبرز هذه

---

(١) إتماماً للفائدة قصدت الإشارة إلى بيان المراد بالمفتي، والمستفتي، والاستفتاء:

تعريف المفتي: استقر رأي أكثر الأصوليين على أن المفتي هو: المجتهد الفقيه، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، وعُرف أيضا بأنه: المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه. وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وهو في زمننا المعاصر: فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية.

البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٥٨/٨، وأدب المفتي والمستفتي، ٢٤، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ٢/ ٩١٧.

المستفتي: هو: من ليس بمجتهد، ومن ليس بفقيه، حيث قال الإمام الآمدي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: المستفتي: إما أن يكون عالما قد بلغ رتبة الاجتهاد، أو لم يكن من أهل الاجتهاد، ولا يخلو إما أن يكون عاميا صرفا لم يحصل له شيء من العلوم التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد، أو أنه قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد.

البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٥٩/٨، وإرشاد الفحول، ٢٤٠/٢، والإحكام في أصول الأحكام، ٢٢٢/٤.

الاستفتاء: هو طلب السائل من المسئول بيان الحكم الشرعي في ذلك المسئول عنه، أو هو: هو طلب الفتوى لمعرفة الحكم الشرعي في واقعة أو قضية أو مسألة.

تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، ص٢٠٦، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٣٩١/٢.

(٢) أساس البلاغة، ٤٩٩/١، مادة: ش ذ ذ، والمغرب، ٢٤٦، فصل: [الشين مع الذال المعجمة]، والمعجم الوسيط، ٤٧٦/١، مادة: (شذ).

التعريفات:

١- الشذوذ: مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ.

قال ابن حزم: والحق هو الأصل الذي قامت السموات والأرض به، قال الله تعالى ﴿وَما خَلَقْنَا السَّماواتِ وَالْأَرْضَ وَما بَيْنَهُما إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[١] فإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذا- وليس إلا حق أو باطل- صح أن الشذوذ هو الباطل.[٢]

٢- الشَّاذ: المخالف بعد الموافقة لا من خالف قبل الموافقة.[٣]

٣- الشَّاذ: الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ أما الذي لم يدخل أصلا فلا يسمى شاذا.[٤]

٤- الشَّاذ: الخارج على الإمام، على وجه يثير الفتنة.[٥]

أما في اصطلاح الفقهاء لم نجد له تعريفا صريحا، ويطلق الشاذ عند أكثر الفقهاء على:

١- مخالفة ما عليه الجمهور، والعمل بالضعيف والمرجوح[٦].

٢- الباطل.[٧]

بعد التعريف بالفتوى، والشذوذ يمكن بيان المراد بالفتاوى الشاذة في هذا

---

(١) الحجر: ٨٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٨٧/٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ٢٣٨.

(٤) المستصفى، ١٤٧.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ٤١١.

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٢٠٣، وفتح العلي المالك، ١/ ٦١، ومعجم المصطلحات والالفاظ الفقهيه، للأستاذ الدكتور: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٢/ ٣٢٢.
يؤيده قول الإمام النووي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشئ وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور"المجموع شرح المهذب، ١/ ٤٧.

(٧) يؤيده قول الإمام ابن عرفة-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وأما القول الشاذ والمرجح أي الضعيف فلا يفتى بهما." حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٢٠.

البحث بأنها:

١- كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض.(١)

٢- الأقوال الباطلة أو الضعيفة أوالمرجوحة التي خالفت المشهور أوالراجح أو الصحيح.

ثالثا- تعريف المصالح

المصلحة لغة: مصدر بمعنى الصلاح، قال ابن فارس: (الصاد -اللام -الحاء) أصل واحد، يدل على خلاف الفساد، وهي ضد المفسدة كالمنفعة وزناً ومعنى، والمصلحة واحدة المصالح.(٢)

المصلحة اصطلاحاً: يُطلق لفظ المصلحة مطلقاً في الاصطلاح على معان كثيرة متقاربة، وسأقتصر هنا على ذكر أدق هذه التعريفات وهي:

١- المصلحة: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة.(٣)

٢- المصلحة: عبارة عن ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال.(٤)

رابعاً- تعريف التوهم

التوهم لغة: يطلق على معان متعددة أقربها إلى المعنى الاصطلاحي: ما يقع في القلب من الخاطر، والجمع أوهام، ويندرج تحت هذا المعنى: الغلط والإغفال

(١) الفروق، ١٠٩/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ٣٠٣/٣، ولسان العرب، ٥١٧/٢، والقاموس المحيط، ٢٢٩/١، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١٥٥٩/٢.

(٣) المستصفى، ص١٧٤، وروضة الناظر وجنة المناظر، ٤٧٨/١.

فسّر الإمام الغزالي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- المصلحة: بقوله: " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

(٤) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، ٦٠٩/٢.

والسهو، يقال: وهم - بكسر الهاء - غلط، وتوهمت في كذا، وأوهمته، أي: أغفلته، ويقال وهمت في الحساب أوهم وهما، إذا غلطت فيه وسهوت، ووهمت في الشئ بالفتح أهم وهما، إذا ذهب قلبك إليه وأنت تريد غيره، وتوهمت، أي ظننت، وأوهمت غيري إيهاما، والتوهيم مثله، وفي حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه صلى فأوهم في صلاته، فقيل: كأنك أوهمت في صلاتك، فقال: كيف لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته؟[1] أي أسقط من صلاته شيئا.[2]

التوهم[3] **اصطلاحاً:** يُطلق على معان كثيرة متقاربة ومتفقة في المعنى منها:

١- الوهم: تجويز مرجوح.[4]

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، برقم: (١٨٩٣) مسند: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: "ما لي لا إيهم ورفغ أحدكم بين أنملته وظفره"، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (١٠٤٠١)، باب العين، بلفظ: «مَا لِي لَا أَهِمُ وَرَفْغُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ ظُفُرِهِ وَأَنَامِلِهِ؟» وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ أَحَدَكُمْ يَحُكُّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَعْلَقُ وَسَخُهُ بِأَصَابِعِهِ، فَيَبْقَى بَيْنَ الظُّفْرِ وَالْأُنْمُلَةِ، فَأَنْكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُولَ الْأَظْفَارِ وَتَرْكَ قَصِّهَا.

قال البزار: لا نعلم أحدا أسنده إلا الضحاك، وروى عن قيس مرفوعا مرسلا، وقال الهيثمي: " وفيه الضحاك بن زيد، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به". كشف الأستار عن زوائد البزار، ١/ ١٣٩، برقم: (٢٦٦)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١/ ٢٣٨، برقم: (١٢٢٧)، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٦٦٠/٦.

(٢) ومن معانيه أيضاً: الطريق الواسع أو الواضح، ويطلق أيضاً على الرجل العظيم والرجل الضخم.

العين، ١٠٠/٤، باب: "الهاء والميم"، والصحاح تاج اللغة، ٥/ ٢٠٥٤، مادة: "وهم"، ومختار الصحاح، ص٣٤٦، ولسان العرب، ١٢/ ٦٤٣، مادة: "وهم"، وتاج العروس، ٣٤/ ٦٣، مادة: "وهـم"، والمعجم الوسيط، ١٠٦٠/٢، مادة: "وهم".

(٣) الوهم قسم من أقسام الإدراك فهو ينقسم إلى: العلم- الاعتقاد -الظن -الوهم-الشك، فالعلم: ما كان مطابقا للواقع، والاعتقاد هو: الجزم الذي يقبل التشكيك في الجملة، والشك معناه: المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء أي: من غير ترجيح أحد الطرفين على الآخر، ومعنى الظن: هو الطرف الراجح من المتردد بين احتمالين فأكثر.

شرح تنقيح الفصول، ٦٣، و المستصفى، ٢٢، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، ٢٣/١، وغمز عيون البصائر، ٢٤٠/١، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، ٦٠.

(٤) إرشاد الفحول، ٢٢/١، والكافل بنيل السول في علم الأصول، ٥٢.

٢- الوهم: هو الطرف المرجوح من المتردد بين احتمالين فأكثر.[١]

ومثاله: كنفور النفس من الميت مع العلم بعدم بطشه، والوهم لا ينبني عليه شيء من الأحكام إلا في قليل، كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه، فإنه يبطل التيمم عند الشافعية، والوهم لا يمنع القضاء، ولا يؤخر الحكم، لأن الأمر الموهوم يكون نادر الوقوع، ولذلك لا يعمل به في تأخير صاحب حق؛ لأن الثابت قطعاً ويقيناً أو ظاهراً لا يُؤخر لأمر موهوم.[٢]

(١) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ١/ ٦٠٤.

(٢) تيسير التحرير، ١/ ٢٦، والبحر المحيط في أصول الفقه، ١١١/١، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، ٢٣/١.

المطلب الثاني
خطورة الفتوى

حذر الإسلام من الإفتاء بغير علم؛ فالإفتاء توقيع عن رب العالمين؛ والمفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ففي الحديث الشريف: (إن الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)[١] والفتوى خطرها عظيم، فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم، فمن أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا، فعلى الإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود، وعليه أن يتوعده بالعقوبة إن عاد، ومما يدل على خطورة الفتوى بغير علم، وأنها من أعظم الجرم والإثم: قول الله تبارك وتعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾[٣]، وما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أفْتِيَ بغير علم: كان إثمه على من أفتاه)[٤]، وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسئلوا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٦٤١)، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، والترمذي في سننه، برقم: (٢٦٨٢)، كتاب: أبواب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العباد، وفي لفظه: " إن العلماء ورثةُ الأنبياء"، وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٢٣)كتاب: باب في فضائل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم.
الحديث مرسل. جامع الأصول، ٤/٨، و تخريج أحاديث الكشاف، ٧/٣.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٦٥٧)، كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا، وابن ماجه في سننه، برقم: (٥٣) المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس، بلفظ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم: (٤٣٦) كتاب: العلم، باب: في توقير العالم.
حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. البدر المنير، ٩/ ٥٥٤.

فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[١]، فلا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، لأن المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[٢] فالمفتي مأمور بأن يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه، ومنهي عن مخالفته والإنحراف عنه، ولا يضر العالم أن يتوقف في المسائل المشكلة التي لم يتبين فيها وجه الصواب، أو لم يحضره الدليل، ولو نظرنا في حال السلف، رضوان الله عليهم أجمعين، لوجدناهم أخوف الناس من الفتوى، وأكثرهم هروباً عنها، قال ابن أبي ليلى: أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه، و روي عن الإمام مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها.[٣]

فينبغي أن لا يتصدى للفتوى إلامن كان أهلاً لها، وسأتناول إن شاء الله تعالى في المبحث التالي أهم الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتصدى للفتوى.

(١) أخرجه الإمام البخاري، برفم: (١٠٠) باب: كيف يقبض العلم، كتاب العلم، والإمام مسلم، برقم: (٢٦٧٣) كتاب: العلم، باب: رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، ولفظه: عن عَبْدَ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ الله لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) الموافقات، ٥/ ٩١، وأدب المفتي والمستفتي، ٧١، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ١٣-١٨.

المبحث الأول
ضوابط الإفتاء و المُفْتِيين، وأهم أسباب الفتاوى الشاذة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
شروط المفتي

لما كان الافتاء منصباً عظيم الأثر يقوم فيه المفتي مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبليغ الأحكام عن الله عَزَّوَجَلَّ، اشترط علماء أصول الفقه فيمن يتصدر للإفتاء عدة شروط وذلك عند كلامهم على التقليد والاجتهاد؛ حيث يرى كثير من الأصوليين أن الإفتاء والاجتهاد بمعنى واحد.[١] ومن أهم هذه الشروط:

١- الاجتهاد:[٢] بأن يكون المفتي عالما بالأصول وهي: النصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام، مطلعاً على ما يحتاج إليه في فهمهما، من العلوم الآلية كالنحو، واللغة، وتفسير الآيات والأخبار الواردة في الأحكام؛ ليميز بين الناسخ والمنسوخ، والظاهر والمؤول وغير ذلك، ولا بد أن يكون عالما بمعظم الفروع، متمكنًا من إدراك الباقي، وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد بأن يكون هادئ البال، رصين الفكر، سليم الذهن، ويكون فقيه النفس صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظًا، وهذا الشرط مختص بالمفتي المطلق عند الجمهور.[٣]

---

(١) المنخول، ٥٧٢، وأدب المفتي والمستفتي، ٢٧، والأنجم الزاهرات، ٢٤٢.

(٢) اختلف العلماء في اشتراط الاجتهاد المطلق في المفتي، والراجح عندهم: عدم اشتراط الاجتهاد المطلق، في عصرنا الحاضر، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي-كالمجتهد في مذهب إمامه-، قال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد، يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين، إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام، ثم حكى لمقلد قوله، فإنه يكتفى به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا. البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/ ٣٦٠، والتقرير والتحبير، ٣/ ٣٤٨، وتيسير التحرير، ٢٥١/٤، وإرشاد الفحول، ٢/ ٢٤٨.

(٣) الفروق، ١٠٩/٢، والورقات، ٢٩/١، وأدب المفتي والمستفتي، ٨٦، ٢١٠، وآداب الفتوى والمفتي

٢- التكليف: بأن يكون المفتي- مسلمًا بالغًا عاقلًا-: فلا تصح فتيا الكافر، ولا يُقبلُ اجتهادُه؛ لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ كافِرِينَ﴾[(١)]، ولا تصح فتيا الصغير والمجنون لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ) وذكر منهم (الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يعقل)[(٢)]، والمجنون لايُقبلُ قولُه على نفسه، فمن باب أولى لا يُقبَلُ في الفتوى والاجتهاد.[(٣)]

٣- العدالة: بأن يكون متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، متصفًا

=

والمستفتي، ١٩، وشرح الكوكب المنير، ٤٥٩/٤، وإرشاد الفحول، ٢٤٧/٢، ٢٥٠، والأنجم الزاهرات، ٢٤٢، والحاوي الكبير، ١٦/ ٥٠.

قال الإمام الشافعي-رَحِمَهُ اللَّهُ- فيما رواه عنه الخطيب: " لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"
الفقيه و المتفقه ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

(١) آل عمران: ١٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٤٠٣) كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، وابن ماجه في سننه، برقم: (٢٠٤١) أبواب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، والحاكم في المستدرك، برقم: (٨١٦٨) كتاب الحدود، ولفظه: عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها، فمر بها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعها الصبيان يتبعونها، فقال: «ما هذه؟» قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، قال: فردها وذهب معها إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى يعقل، وعن المبتلى حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣٣٣/٢، والبدر المنير، ٢٢٧/٣.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، ٨٦، ٢١٠، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ١٩، وفتاوى ابن الصلاح، ١/ ٢١.

بالصدق والأمانة، فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[١] وقد نقل الخطيب فيه إجماع المسلمين.[٢]

٤- معرفة وفهم مقاصد الشريعة على كمالها، وهو شرط نص عليه الإمام الشاطبي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، ولم يذكره أغلب علماء الأصول صراحة، مع أنه الذي يتفق مع ما قاله الإمام الشافعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من وجوب ملاحظة المجتهد القواعد الكلية أولًا، وتقديمها على الجزئيات.[٣]

٥- تيقظ المفتي، فلا بد أن يكون المفتي متيقظًا، يعلم حيل الناس ودسائسهم؛ فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام، وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها: ضرر عظيم في هذا الزمان.[٤]

٦- أن لا يؤثر في المفتي قرابة وعداوة، أو جر نفع ودفع ضر؛ لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فيكون كالراوي لا كالشاهد.[٥]

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ٨٦، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٢٠، والمستصفى، ٣٧٣، وإرشاد الفحول، ٢٤٧/٢، والتقرير والتحبير، ٣٤٥/٣، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٣٦٢/٨، والحاوي الكبير، ٥١/١٦، وفتاوى ابن الصلاح، ٢١/١.

(٣) الموافقات، ٥٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٣٥٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢/ ٣٠.

(٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص١٩، وفتاوى ابن الصلاح، ١/ ٤٢.
قد أجمل الإمام أحمد بن حنبل الخصال التي يجب على المفتي الاتصاف بها بقوله: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:
أولها: أن تكون له نيّة، أي يخلص في ذلك لله تعالى، فإنه إذا لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.
الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.
الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته، بأن يكون عالما بالشريعة.
الرابعة: الكفاية، وإلا أبغضه الناس لاحتياجه لما في أيديهم.
الخامسة: معرفة الناس، بان يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي أن يحسّن الظن

المطلب الثاني
حكم الإفتاء

الافتاء من الأمور الضرورية للناس؛ لأنه لايمكن أن يكونوا جميعاً علماء بالأحكام، ولو أنهم انشغلوا بالاجتهاد لتعطلت الأعمال وتوقفت الحياة، فلا بد لهم من علماء مجتهدين يسألونهم، قال جل شأنه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[١] ففي الآية الكريمة أمر **الله** سبحانه وتعالى من لا يعلم أن يسأل من هو أعلم منه، وقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)[٢] ففي الحديث ذم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا، والإفتاء يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فتارة يكون جائزاً، وتارة فرض عين، وتارة مندوبًا، وتارة محرمًا، وتارة مكروهاً، متى توفرت بالشخص شروط الاجتهاد،[٣] وإليك بيانها بشيء من التفصيل:

الحكم الأول: - الإفتاء في أصله فرض كفاية على المفتي، فللمفتي أن يفتي أو يمتنع عن إجابة السائل على حد سواء، أي لم يتعين عليه إذا وجد عدد من المجتهدين عند وقوع الحادثة، فقد ثبت عن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنهم كانوا يفتون

=
بهم، بل يكون حذرًا فطنًا مما يصوّرون في سؤالاتهم؛ لئلا يوقعوه في المكروه"
مطالب أولي النهى، ٤٣٨/٦، وحَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المآرِب، ٤٤٦/٢، والوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ٤٦١/٥.

(١) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٣٦)كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، والدارقطني في سننه، برقم: (٧٢٩)كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، ولفظه: عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون في رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»
حديث حسن، نصب الراية لأحاديث الهداية، ١/ ١٨٧، والبدر المنير، ٦١٥/٢.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣٩١/١.

الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم.[١]

الحكم الثاني: - يكون الإفتاء واجبًا عينيًا: إذا كان المفتي أهلًا للإفتاء، بأن توفرت فيه شروط المجتهد وكانت الحاجة قائمة، ولم يكن في البلد غيره، أو ضاق وقت الحادثة، فإنه يجب عليه فتوى من استفتاه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[٣]، وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من سئل عن علم، فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)[٤] وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه، كمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول أفتوني، فيلزم المفتي في مثل هذه الحالة أن لا يمنع الجواب عما سأل عنه من العلم، فمن امتنع عن الفتوى يكون آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة.[٥]

الحكم الثالث: - يكون الإفتاء مستحبا أو سنة: فللمفتي رد الفتوى إذا كان المفتي أهلا للفتيا، وكان في البلد غيره، ولم تكن هنالك حاجة قائمة، وهذا الذي عليه جماهير العلماء.[٦]

الحكم الرابع: - يكون الإفتاء محرما وذلك في الحالات الآتية:

---

(١) المجموع شرح المهذب، ١/ ٤٥، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٣٥، والعقد التليد، ١٩٠.

(٢) البقرة: ١٥٩.

(٣) آل عمران: ١٨٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم: (٣٦٥٨)كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، والإمام أحمد في مسنده، رقم: (٨٦٣٨) مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي في سننه، رقم: (٢٦٤٩) كتاب: أبواب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار». حديث حسن. تخريج أحاديث الكشاف، ٢٥٢/١، و كَشْفُ المَنَاهِجِ، ١٦٣/١.

(٥) الموافقات، ٥/ ٣٧٢، وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٥٨٣، ومعالم السنن، ٤/ ١٨٥.

(٦) تيسير التحرير، ٢٤٢/٤، وشرح الكوكب المنير، ٤/ ٥٨٣- ٥٨٤.

١- إذا لم يكن المفتي عالما بالحكم، ولم تتوفر فيه شروط المجتهد لئلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[١] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه)[٢] ؛ فجعل الله القول عليه بلا علم في شرعه ودينه من المحرمات التي لا تباح بحال.

٢- الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص أوالرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول، حيث قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ الله إِنَّ الله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٣].[٤]

الحكم الخامس- ويكره للمفتي أن يفتي في أحوال منها:

١- أن يفتي في حالٍ لا يحكم فيها، كأن يكون على حال وانشغال قد لا يتمكن فيها من فهم السؤال، كغضب شديد، أو جوع مفرط، فإن أفتى وأصاب صح وكره.

٢ - إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع ولا نص فيها، واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا الله عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٥]

٣ - إذا كان المستفتي يبحث عما يوافق غرضه من الفتوي.

٤ - إذا سأل المستفتي عما لا يعنيه أو لا يفيده في دينه، وقد سئل الإمام أحمد- رَحِمَهُ اللَّهُ- عن يأجوج ومأجوج. أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟

٥- أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، كما في حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة سألتها عن قضاء الحائض الصوم

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثاني: خطورة الفتوى.

(٣) القصص: ٥٠.

(٤) الفروق، ١٠٩/٢، وإيقاظ همم أولي الأبصار، ١٤٨، ومعالم أصول الفقه، ٥٠٦.

(٥) المائدة: ١٠١.

دون الصلاة، قالت للسائلة: أحرورية أنت؟ إنكارا عليها أن يُسئل عن مثل هذا؛ لأن الحكم التعبدي لا تفهم علته الخاصة، ثم قالت: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .[١]

٦- السؤال عن المتشابهات: كسؤال من سأل الإمام مالك عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾.[٢]

٧- أن يعلم من حال السائل أنه قصد بسؤاله التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، أو غير ذلك من المقاصد السيئة.[٣]

(١) أخرجه الإمام مسلم، رقم: (٣٣٥)، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ولفظه: عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِضْنَ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ: «تَعْنِي يَقْضِينَ»

(٢) آل عمران: ٧.

(٣) تيسير التحرير، ٢٤٢/٤، والموافقات، ٥/ ٣٧٣، ٣٨٩، وشرح الكوكب المنير، ٥٨٣/٤-٥٨٤، ومطالب أولي النهى، ٤٤٢/٦، وحَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المآرِب، ٤٤٦/٢، والأصول من علم الأصول، ص٨٣، ومعالم أصول الفقه، ٥٠٥.

المطلب الثالث
أقسام ودرجات المُفْتِيين

قصدت في هذا المبحث بيان درجات المفتيين؛ لبيان من هو أهل للفتوى، ومن ليس أهلاً لها حتى نحذر الناس من أخذ دينهم عنه وذلك بناءاً على ضوابط، وأيضاً لإظهار سبب من أهم أسباب الفتاوى الشاذة وهو تجاوز المجتهد درجته ومرتبته في الاجتهاد فيفتي بغير علم، فأقول وبالله بالتوفيق: تختلف درجات المفتين؛ حيث ينقسم المجتهدون إلى أربعة أقسام هي:

القسم الاول:

مجتهد مطلق مستقل، وهو: الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية بأن يبتكر لنفسه قواعد من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد، وهو عالم بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأقوال الصحابة، وتكونت عنده ملكة الاجتهاد فيجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ويدخل في هذا القسم فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين وأئمة المذاهب كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل -رحمهم الله- وغيرهم من مجتهدي القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية، فهذا القسم من المجتهدين يسوغ لهم الإفتاء والاستفتاء، وهم المجددون لهذا الدين القائمون بحجة الله في أرضه.

القسم الثاني:

مجتهد مطلق غير مستقل، ويطلق عليه المجتهد المطلق المنتسب وهو: الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد المتصف بها المجتهد المستقل إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد للاستنباط، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد والفتيا، من غير أن يكون مقلدًا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، بل له اجتهاداته واستنباطاته في عامة الفقه، قد يوافق الإمام ويخالفه مثل أصحاب أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد وزفر -رحمهم الله- ويسقط بوجوده فرض الكفاية عن المسلمين.

القسم الثالث:

المجتهد في المذهب: وهو المقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه، ولكنه يعرف

قواعد إمامه وما بنى عليه، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصًا، اجتهد على مذهبه وخرجها من أقواله وعلى منواله، فهو لا يتجاوز أصول إمامه ويستقل بتقرير مذهبه بالدليل، فهو ينزل عن السابق لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولًا كنصوص الشارع، يستنبط منها، بل قد يكتفي في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كما يفعل المجتهد المستقل في النصوص، ومن المنتسبين لهذا القسم: أصحاب الوجوه والطرق في المذاهب كالحسن بن زياد والكرخي والطحاوي من الحنفية، والأبهري وابن زيد من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمروزي من الشافعية، ويتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى.

القسم الرابع:

مجتهد الترجيح والفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر، ووجه من وجوه الأصحاب على آخر، وهو- وإن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه -لقصوره عنهم في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدلته- فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، وعارف بأدلته قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض مثل القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية ومثل: أبي الحسن اللخمي (ت٤٧٨هـ) وأبي الوليد ابن رشد الجد(٥٢٠هـ) وأبي عبد الله المازري(ت ٥٣٦) وغيرهم من المالكية[1].

(١) الفروق- هامش تهذيب الفروق والقواعد السنية -، ١٢٠/٢- ١٢٤، وأدب المفتي والمستفتي، ٨٧- ٩٨، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٢٢-٣٠، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ١٦، وشرح الكوكب المنير، ٤٦٨/٤، وفتاوى ابن الصلاح، ٢٦/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٥٨/١٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٣٧٤ - ٣٧٥.

المطلب الرابع
أهم أسباب الفتاوى الشاذة

للفتوى الشاذة أسباب كثيرة ومتنوعة سأقتصر - بمشيئة االله تعالى- على ذكر أهم وأبرز هذه الأسباب وذلك فيما يلي:

١- الفتوى بغير علم: إما للجهل او الخوف من التجهيل، وإما لتقصير بعض العلماء في القيام بواجبهم أو لأن العلماء المجتهدين قد فُقدوا في هذه الحادثة المطلوب معرفة حكمها، وهذا بيَّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)[١]

٢- التساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، فيتساهل في الفتوى كأن يسرع ولا يتثبت قبل استيفاء الفكر والنظر فيها، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل.

٣- التساهل بطلب الرخص والبحث عن الحيل والأقوال الشاذة، كأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره.[٢]

٤- إعجاب المفتي بنفسه، والاغترار بعلمه فيقدم على الفتوى، وإكثار الكلام وإن لم يعلم، ويمنعه الإعجاب بالنفس عن سؤال من يفوقه في العلم.

٥- الفتوى في حال يغير خلقه، ويشغل قلبه، ويمنعه من التأمل كغضب وجوع وعطش، وحزن وفرح غالب، ونعاس وملل، ومرض مقلق، وبرد مؤلم، ونحو ذلك.[٣]

٦- الفتوى دون معرفة أعراف المستفتين وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، فإن العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها ويختل مراد اللافظ مع عدم

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني: خطورة الفتوى

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٣٧، وأدب المفتي والمستفتي، ١١١، والعقد التليد، ١٩٢.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٣٨، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ٣٤، والمسودة، ٥٤٥، والعقد التليد، ١٩٣.

مراعاتها.[١]

٧- التأويل الفاسد لبعض النصوص، وهو صرف اللفظ عن ظاهره، لا لقرينة صارفة ولا علاقة رابطة، فهو يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة.

(١) يؤيده قول الإمام النووي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها"
آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٤٠، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ٣٦.

المبحث الثاني
المصالح الشرعية المعتبرة في الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
بيان رعاية الشارع للمصالح في بناء الأحكام عليها

اتفق الأصوليون على أن الشارع الحكيم راعى مصالح العباد في جميع الأحكام الشرعية سواء ظهرت هذه المصالح كما في الأحكام المعللة، أولم تظهر كما في الأحكام التعبدية، فشرع الله تعالى الأحكام لرعاية مصالح العباد على سبيل التفضل والإحسان لا على سبيل الحتم والوجوب خلافًا للمعتزلة.(١)

دل على رعاية الشارع للمصالح استقراء الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والإجماع والمعقول، ومنها:

أولاً - القرآن الكريم: هناك الكثير من الآيات القرآنية التي تنص على أن الله سبحانه وتعالى قد راعى مصالح العباد في كل أحكامه منها على سبيل المثال لا الحصر: قوله تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾(٥) وقوله تعالى:

---

(١) قال الإمام البيضاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلًا وإحسانًا"، وقال الإمام المرداوي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لأن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد وعلم ذلك بطريق الاستقراء، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه"
بيان المختصر، ٣/ ١٠٧، ونهاية السول، ١/ ٣٢٦، والتحبير شرح التحرير، ٧٥٢/٢، ٧/ ٣٤٠٨، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١١/١.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

(٣) الأعراف: ١٥٦.

(٤) البقرة آية: ٢٩.

(٥) الجاثية آية: ١٣.

﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على أن التكاليف بأسرها شرعت للمصالح، وأن الأحكام مما جاء بها الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فكانت رحمة للعالمين، ومن الرحمة بهم حفظ مصالحهم، فلو شرع الله تعالى ما لا يكون فيه مصلحة لم يكن ذلك رأفة ولا رحمة بل نقمة؛ لكون التكليف بما لا مصلحة ولافائدة فيه في غاية العسر والحرج والمشقة.[٣]

ثانياً - السنة:

قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (بعثت بالحنيفية السهلة السمحة)[٤]، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[٥]

---

(١) البقرة آية: ١٨٥.

(٢) الحج آية: ٧٨.

(٣) المحصول للرازي، ٥/ ١٧٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٨٦/٣، والفروق، ٤١/٢، وبيان المختصر، ٣/ ١٠٧، والردود والنقود، ٥٣٥/٢، والموافقات، ١٢/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٨/ ٣٣٢٠، وشرح الكوكب المنير، ١/ ٣١٤.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً، ١٦/١، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، بلفظ: "أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة"، و أخرجه في الأدب المفرد، برقم: (٢٨٧)، باب: حسن الخلق إذا فَقُهوا، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سُئِل النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: "الحنيفية السمحة"، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢١٠٧)، مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب.
الحديث إسناده حسن. كشف الخفاء ٦١/١، ٢٤٦، وجامع الأحاديث، ٤١٦/١، برقم: (٦٦٤)

(٥) أخرجه أبو داود في مراسيله، برقم: (٤٠٧) كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: الْإِضْرَارِ، ولفظه: عن واسع بن حبان، قَالَ: كَانَتْ لِأَبِي لُبَابَةَ عَذْقٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: إِنَّكَ تَطَأُ حَائِطِي إِلَى عَذْقِكَ فَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ فِي حَائِطِكَ فَأَخْرِجْهُ عَنِّي فَأَبَى عَلَيْهِ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِيهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا لُبَابَةَ خُذْ مِثْلَ عَذْقِكَ فَضُمَّهَا إِلَى مَالِكَ وَاكْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأَخْرِجْ لَهُ عَذْقًا مِثْلَ عَذْقِهِ إِلَى حَائِطِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِدَارٍ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ»، والإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢٨٦٥) ولفظه: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لا ضَرر ولا ضِرار، ... "، والحاكم في المستدرك، =

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الشريفة على أن الله تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد، فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد لكان شرعها ضررًا محضًا، وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص.(١)

ثالثاً- الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح، وأن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول الجمهور.(٢)

رابعاً- المعقول من وجوه:

١- إن الله تعالى حكيم في صنعه، فرعاية الغرض في صنعه، إما أن يكون واجباً، أو لا يكون واجباً، فإن كان واجباً، فلم يخل عن المقصود، وإن لم يكن واجباً، ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود، فكان المقصود من فعله ظناً، وإذا كان المقصود لازماً في صنعه، فالأحكام من صنعه فكانت لغرض ومقصود، والغرض إما أن يكون عائداً إلى الله تعالى، أو إلى العباد، ولا سبيل إلى الأول لتعاليه عن الضرر والانتفاع، ولأنه على خلاف الإجماع، فلم يبق سوى الثاني.(٣)

٢- إن تخصيص الله تعالى الواقعة المعينة بالحكم المعين يكون لمرجح، وذلك المرجح يكون لأمر عائد إلى العبد، والعائد إلى العبد يكون مصلحة، فثبت أنه تعالى إنما

برقم: (٢٣٤٥) كتاب: البيوع، من طريق أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

حَدِيث مرسل. الإلمام بأحاديث الأحكام، ٥٦٥/٢، ونصب الراية لأحاديث الهداية، ٤/ ٣٨٥.

(١) المحصول للرازي، ٥/ ١٧٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٨٦/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٨/ ٣٣١٩.

(٢) بيان المختصر، ٣/ ١٠٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٨٥/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٨/ ٣٣١٨، وشرح الكوكب المنير، ٣١٤/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ٢٨٥-٢٨٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٨/ ٣٣١٨.

شرع الأحكام لمصلحة العباد.

٣- إن الله تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله تعالى محال للنص والإجماع، والمعقول، وأما النص، فقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[١] ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً﴾[٢] ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٣]، وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث، وأما المعقول، فهو أن العبث سفه، والسفه نقص، والنقص على الله تعالى محال، فثبت أنه لا بد من مصلحة، وتلك المصلحة لا بد من عودها إلى العبد، فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد.

٤- خلق الله تعالى الآدمي مشرفاً مكرماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٤] وتكليف المكرم بما لا فائدة فيه لا يلائم تكريمه بل ينافيه، فكونه مكرمًا مشرفًا يقتضي ظن أنه تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له.

٥- خلق الله تعالى الآدميين لعبادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٥] والحكيم إذا أمر عبده بشيء، فلا بد وأن يزيح علته، ويسعى في تحصيل منافعه، ودفع المضار عنه، ليصير فارغ البال، فيتمكن من الاشتغال بأداء ما أمره به، والاجتناب عما نهاه عنه، فكونه مكلفاً يقتضي ظن أنه تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له.[٦]

---

(١) المؤمنون: ١١٥.

(٢) آل عمران: ١٩١.

(٣) الدخان: ٣٩.

(٤) الإسراء: ٧٠.

(٥) الذاريات: ٥٧.

(٦) المحصول للرازي، ٥/ ١٧٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٣٣١٩/٨-٣٣٢١، وشفاء العليل، ١٩٠.

المطلب الثاني
أقسام المصالح باعتبار الشرع لها وعدمه

حتى تتضح المصالح الشرعية المعتبرة في الفتوى، لابد من بيان أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره، مع تعريف كل قسم والتمثيل له، وبيانها على الوجه التالي:

تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: - المصالح المعتبرة، وتسمى في عرف الأصوليين المناسب المعتبر: وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل على رعايتها من نصٍ أو إجماعٍ، فجاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها.

مثالها: أن الله تعالى شرع لحفظ النفس: القصاص وعقوبة الدية، وشرع لحفظ المال: حد السرقة، وشرع لحفظ العقل: حد شرب الخمر.

هذ القسم حجة ومتفق عليه بين جميع المسلمين؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولرعاية أحوالهم ومنافعهم، فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم.

القسم الثاني: - المصالح الملغاة: وتسمى في عرف الأصوليين المناسب الملغى، وتسمى مصالح من باب الترجيح والتغليب فقط، وإلا فهي ليست بمصالح، وقد اختلف الأصوليون في تعريفها إلى عدة تعريفات متقاربة ومتفقة في المعنى منها:

١- كل مصلحة علم من الشارع عدم اعتبارها وشهد لها بالبطلان والإلغاء لما فيها من تحقق الضرر، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة سواء أكان ضررها واضحا أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر.[(١)]

٢- الوصف الذي يظهر أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة، ولم يرتب الشارع حكما على وفقه، ودل الشارع بأي دليل على إلغاء اعتباره.[(٢)]

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ١٧.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ٧١، ٧٥.

٣- كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوّت مصلحة أكبر.(١)

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريفها بأنها: هي التي شهد الشرع ببطلانها أو بإلغائها وعدم مراعاتها، فهي مصالح متوهمة في الظاهر ولكن تخفي في الباطن أضرارًا ومفاسد.

مثالها: كفتوى يحيى بن يحيى الليثي تلميذ الإمام مالك أحد ملوك الأندلس بأنه يجب عليه الصوم شهرين متتابعين بالوقاع في رمضان بدلاً من العتق؛ بحجة أن العتق سهل عليه فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر، فهذه المصلحة نص الشارع على عدم اعتبارها، لأنها تخالف النص الذي أمر بإعتاق رقبة أولًا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولأن فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير حدود الشرع ونصوصه بسبب تغير الأحوال.(٢)

هذا القسم المصالح فيه ملغاة وباطلة بالاتفاق، لأن الشريعة حرمت كل ما يضر بالعباد ويوقع الإيذاء بهم.

القسم الثالث- المصالح المرسلة:(٣) وتسمى في عرف الأصوليين المناسب المرسل، وهي: المصلحة التي لم ينص الشارع على اعتبارها أو إلغائها، فلا دليل يدل على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركها لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة.

مثالها: كتترس الكفار بجماعة المسلمين، وهي ما إذا تترس الكفار بجماعة

---

(١) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ٢٠٥.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ١٧.

(٣) تقدم تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً في التمهيد، والمرسلة لغة: اسم مفعول مشتق من الإرسال وهو الإطلاق، والمرسلة بمعنى المُطْلقة، إذ الإرسال هو الإطلاق، ويقال: أرسلت الكلام إرسالا أطلقته من غير تقييد له.
لسان العرب، مادة " رسل "، ٢٥١/٤، والمطلع على ألفاظ المقنع، ص٤٧٤، والمصباح المنير ٢٢٦/١.

من المسلمين، وإذا رمينا قتلنا مسلما من دون جريمة منه، ولو تركنا الرمي لسلطنا الكفار على المسلمين، فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى الذين تترسوا بهم، فحفظ المسلمين عن طريق قتل من تترسوا به من المسلمين يكون مصلحة ضرورية قطعية كلية.

هذا القسم اختلف الأصوليون في حجيته واعتباره دليلًا شرعيًّا ومصدرًا مستقلًا على قولين:[١]

أقوال العلماء في حجية المصلحة المرسلة:

القول الأول: - المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًا، نسب هذا القول إلى الشافعية[٢] ومتأخري الحنابلة من أهل الأصول والجدل[٣]، وأنكر الحنفية[٤] الاحتجاج بالمصلحة المرسلة كدليل مستقل، ولكنهم أدخلوها في الاستحسان.

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١- لم نعلم محافظة الشرع على المصلحة المرسلة؛ ولذلك لم يشرع في زواجرها أبلغ مما شرع، كالمثلة في القصاص فإنها أبلغ في الزجر عن القتل، وكذا القتل في السرقة وشرب الخمر فإنه أبلغ في الزجر عنهما، ولم يشرع شيء من ذلك، ولو كانت هذه المصلحة حجة لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق؛ لكنه لم يعلم بفعل ذلك فلا تكون حجة، فإثباتها حجة يكون وضعا للشرع بالرأي.[٥]

---

(١) فصول البدائع، ٢/ ٣٤٩، والفروق، ٧٠/٤، وشرح تنقيح الفصول، ٤٤٦، ونفائس الأصول، ٤٠٧٩/٩، وتقريب الوصول إلي علم الأصول، ١٩٢، والمحصول للرازي، ١٦٢/٦، والمستصفى، ١٧٣، وروضة الناظر وجنة المناظر، ٤٧٨/١-٤٧٩، وشرح مختصر الروضة، ٢٠٥/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٣٩٩٧/٨، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٢٩٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ٢٨/٤، إرشاد الفحول، ١٣٤/٢، ١٨٤.

(٣) المسودة، ٤٥٠، وروضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ٤٨٢، وشرح مختصر الروضة، ٣/ ٢١٠، والتحبير شرح التحرير، ٣٣٩١/٧، وشرح الكوكب المنير، ٤/ ١٧٠، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ٢٩٥.

(٤) تيسير التحرير، ٤/ ١٧١، والتقرير والتحبير، ٢٨٦/٣.

(٥) شرح مختصر الروضة، ٢٠٩/٣، ٢١٠، وروضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ٤٨٢.

٢- الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، والتي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهم.

٣- إن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة، فكل من أراد أن يثبت شيئاً قال المصلحة دلت على ذلك، ولذا فإن حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة.[١]

القول الثاني: - المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل، وبه قال جمهور العلماء، منهم الإمام الشافعي في القديم[٢] والإمام أحمد وكثير من الحنابلة[٣] أما الإمام مالك[٤] فقد توسع في الأخذ بها أكثر من غيره.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١- الاستقراء والتتبع، فقد ثبت بالاستقراء أن أحكام الشرع روعي فيها الأخذ بمصالح العباد فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع.[٥]

٢- الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عملوا أمورا لمطلق المصلحة، من غير أن يتقدم لها ما يشهد لها بالاعتبار، فقد كانوا يفتون بالوقائع عند اشتمالها على مصلحة راجحة، كجمع القرآن في مصحف واحد[٦]، واستخلاف عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وحدهم شارب الخمر بثمانين[٧]، وعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ألزم بالطلاق الثلاث،[١] رعاية لمصالح

(١) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ٨٨، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٥٥.
(٢) المستصفى، ١٧٤، والمحصول للرازي، ١٦٥/٦، وإرشاد الفحول، ٢/ ١٣٤.
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ٤٨٢، ورَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ١٧٦/٦.
(٤) الموافقات، ٢٨٥/٣، وشرح تنقيح الفصول، ٤٤٦، ونفائس الأصول، ٤٠٨٧/٩.
(٥) شرح مختصر الروضة، ٢١١/٣، ٢١٢، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ١٧٦/٦.
(٦) أخرجه الإمام البخاري، ٧١/٦، برقم: (٤٦٧٩) باب: قوله: ﴿لقد جاءكم رسول...، كتاب: تفسير القرآن.
(٧) أخرجه الإمام البخاري، ١٥٨/٨، برقم: (٦٧٧٩) باب: الضرب بالجريد والنعال، كتاب: الحدود، ولفظه: عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإمرة

العباد.[٢]

٣- عدم العمل بالمصلحة المرسلة يؤدي إلى عدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وهذا يتنافى مع القاعدة الشرعية المعروفة، وهي: أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان؛ حيث إن مصالح العباد كثيرة جدًّا، وأنها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بد من إقراراها، وإلا تعطلت مصالح الناس، ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة.[٣]

القول الراجح: من خلال عرض أقوال العلماء في المسألة واستقراء الأحكام الشرعية وفروعها يتبين أن المصالح المرسلة قد اعتبرها الشارع ضمن المصالح المعتبرة ولكن جملة لا تفصيلا، فهي تستند إلى القواعد والأجناس الشرعية المعتبرة، فلم تكن عملاً عقليًا مستقلاً ومنفردًا ليس له ضوابط ولا قيود.

كما تبين أن الخلاف بينهم في حجية المصلحة المرسلة خلاف لفظي؛ حيث إنهم اتفقوا على وجوب الأخذ بالمصلحة حيث لا نص ولا إجماع، على تفاوت بينهم في ذلك.[٤]

=

أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين "

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١٠٩٩/٢، برقم: (١٤٧٢) بَابُ: طَلَاقِ الثَّلَاثِ، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "

(٢) الاعتصام، ٣ / ١٢، والمنخول، ٤٥٧، والمحصول للرازي، ١٦٧/٦، وشرح مختصر الروضة، ٣/ ٢١٣، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ١٧٦/٦.

(٣) المنخول، ٤٥٧، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٢٥٦.

(٤) المستصفى، ١٧٩، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٨٥/٨، وإرشاد الفحول، ٢/ ١٨٥، وشرح مختصر الروضة، ٣/ ٢١٢.

ويؤيد القول بأن الخلاف لفظي كثير من النصوص الواردة عن العلماء منها:

=

المطلب الثالث

منزلة المصالح المتوهمة من المصالح الشرعية المعتبرة في الفتوى

من خلال بيان أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها، اتضح أن المصالح المتوهمة من قسم المصالح الملغاة التي نص الشارع على بطلانها وعدم اعتبارها في بناء الأحكام الشرعية، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- يفوت بمراعاة المصالح المتوهمة المصالح الحقيقية؛ حيث إنها تعتمد على الخيال والأوهام، فهي مصالح متوهمة في الظاهر، ولكن تخفي في الباطن أضرارًا ومفاسد كبيره.

٢- إن الوهم لا حكم فيه، لاستحالة الحكم بالنقيضين؛ لأن النقيض الذي هو متعلق الظن قد حكم به، فلو حكم بنقيضه المرجوح -وهو متعلق الوهم- لزم الحكم بهما جميعا.(١)

٣- إن استقراء الشريعة يدل على أنها لاترعي المصالح المتوهمة بل تنص على بطلانها وعدم اعتبارها، ومن أمثلة ذلك: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: (اركبها) قال: إنها بدنة قال: (اركبها) قال: إنها بدنة قال: (اركبها) ثلاثًا.(٢)

قال الإمام القرافي: "والذي جهل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب"، وقال في موضع أخر: "المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك. شرح تنقيح الفصول، ٣٩٣، ٤٤٦.

وقال إمام الحرمين: ذهب الإمام الشافعي ومعظم أصحاب الإمام أبي حنيفة - رحمهم الله- إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة، بشرط ملائمته للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول. البرهان في أصول الفقه، ١٦١/٢.

(١) تيسير التحرير، ٣٥/١، وإرشاد الفحول، ٢٣/١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، ١٦٧/٢، برقم: (١٦٨٩)، باب: ركوب البدن، كتاب: الحج، وأخرجه الإمام مسلم، ٩٦١/٢، برقم: (١٣٢٣)، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، كتاب: الحج، بلفظ: عن مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن أنس، قال: سمعته يقول: مر على النبي

فالرجل في هذا الحديث إنما ترك ركوب البدنة مراعاة لمصلحة متوهمة، فقد ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم، وأن الإذن له بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقف، فلما أغلظ عليه بادر إلى الامتثال.[١]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببدنة أو هدية، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة أو هدية، فقال: «وإن»

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٣٨/٣.

المطلب الرابع
شروط العمل بالمصالح المرسلة المعتبرة في الفتوى.

اختلف القائلون بحجية المصالح المرسلة فيما بينهم في الأخذ بالمصلحة فمنهم من ضيق العمل بها وقيده بشروط مشددة كالإمام الغزالي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، ومنهم من توسط في الأخذ بها وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، ومنهم من توسع في الأخذ بها كالإمام الطوفي حتى خرج بها عن نطاق الشرع.

وسأقتصر إن شاء الله تعالى على ذكر شروط الجمهور، والإشارة إلى شروط الإمام الغزالي، دون التعرض لذكر شروط من توسع لعدم الحاجة إليها، ولإجماع العلماء على رفض مذهبه لفساده، وذلك على النحو التالي:

١- أن تكون المصلحة ضرورية أو حاجية، أما التحسينية[1] فلا عبرة بها ولا حجية فيها، لأنه لا عسر في تركها، وقد تشدد الإمام الغزالي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في اعتبار المصلحة أكثر من الجمهور، فقيدها بأن تكون المصلحة ضرورية فقط، أما الحاجية والتحسينية فلا ولا يجوز الحكم بمجردها.

٢- أن تكون مصلحة حقيقية قطعية أي مقطوعًا بحصولها بيقين أو يغلب على

---

(١) **الضرورية:** وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، فمن الضروريات وجوب القصاص، وذلك لما فيه من حفظ النفس، ووجوب الجهاد لما فيه من حفظ الدين والمال، وتحريم الخمر لما فيه من حفظ العقل، وإباحة الزواج وتحريم الزنا حفظا للنسل، وهكذا.

الحاجية: وهي الأمر الذي يفتقر إليه الناس من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق اللاحقين بالإنسان.

ومن الحاجيات إباحة العقود والمبادلات المالية بأنواعها في حدود تأمين المصلحة، فإن في المنع منها حرجا كبيرا بالناس.

التحسينية: وهي التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات بحيث لو فقدت المصلحة التحسينية لا يختل بفقدانها نظام الحياة، ومن التحسينيات: التحلي بمكارم الأخلاق، والتطهر من النجاسات، وكل الآداب الإسلامية، فإنها مكملة لمصالح الناس الحاجية.

المستصفى، ص١٧٤-١٧٥، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ١٥.

الظن وجود المصلحة بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم، أو ظنية بمعنى أن المصلحة لا تكون موهومة، فلا عبرة للمصالح الظاهرية أو المتوهمة، وقيدها الإمام الغزالي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأن تكون قطعية.

٣- أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمة، أو للأكثرية الغالبة لا خاصة، فلا عبرة للمصالح الشخصية والفردية، أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع، لأن التشريع لا يكون من أجل الأفراد، وإنما يكون لتحقيق المصالح العامة، وقيدها الإمام الغزالي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأن تكون كلية: أي عامة لجميع المسلمين غير خاصة بفئة معينة منهم.

٤- أن تتفق الأحكام المبنية على المصلحة مع أصول وقواعد الشريعة بحيث لا تنافي ولا تعارض حكمًا شرعيًّا ثابتًا بالنص أو الإجماع أو القياس الصحيح، وأن لا تعارضها مصلحة أرجح منها، فإن كل مصلحة تتصادم مع نص، فهي مصلحة متوهمة وملغاة من قبل المشرع لما يترتب عليها من مفاسد.

٥- أن تكون معقولة في ذاتها، بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول، فلا تكون في العبادات، لأن العبادات توقيفية، وكذا المقدرات كالمواريث وأنصبة الزكاة، لأن النصوص الشرعية تكفلت ببيان مقدارها كالمواريث كما في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إنما يُستدل بالمقاصد في الأحكام التي تقبل التعليل، ويمكن أن تُعرف عللها وحكمتها، أما حين ينسد علينا باب التعليل، ولا نعرف المقصود منها؛ فلا نستطيع أن نعمل بالمقاصد في مثل هذا.[1]

لو اختل شرط من هذه الشروط في المصلحة لا يجوز بناء الحكم عليها؛ لكونها مصلحة متوهمة.

(١) الردود والنقود، ٥٤٧/٢، والاعتصام للشاطبي، ٤٠/٣، والمستصفى، ص١٧٦، وبيان المختصر، ١٢٣/٣، والمحصول للرازي، ١٦٤/٦، وإرشاد الفحول، ٢/ ١٨٥، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ٢٢.

المبحث الثالث

نماذج من أثر التوهم في المصلحة على بعض الفتاوى الشاذة المعاصرة

الفتوى الأولى: جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة، وقد نشرت هذه الفتوى على الوسائل الإعلامية المختلفة منها: قناة (dmc) وعلى اليوتيوب على الرابط التالي https: //www.youtube.com/watch?v=Cgqy3a7wYDE

https: //www.youtube.com/watch?v=Cgqy3a7wYDE

المصلحة المتوهمة: المساواة بين الذكر والأنثى، ما دام متوفراً فيها العلم بالقرآن الكريم؛ احتجاجا بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، ولما روي من أن أم ورقة[١] قد أذن لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إمامة أهل بيتها[٢]، فقالوا: إنها كانت تؤم أهل دارها بما فيهم الرجال والصبيان، وهذه المصلحة ملغاة؛ حيث قوبلت بالرفض من جمهور الفقهاء، لأنها تعارض النصوص الصريحة التي تنص على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة.

الفتوى الصحيحة: اتفق جمهور الفقهاء[٣] على أن المرأة لا تؤم الرجال لا في

---

(١) هي: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها: أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدها الأعلى، وماتت في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/ ٢٠٧، برقم: (١١٣٩٥)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣٩٦/٧، برقم: (٧٦٢٦)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ١/ ١٦١، برقم: (٥٩١) كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء، والإمام أحمد في مسنده، ٢٥٥/٤٥، برقم: (٢٧٢٨٣) من حديث أم ورقة، والدارقطني في سننه، ٢/ ٢٦١، برقم: (١٥٠٦)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»
قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، ٢/ ٩٠٧، برقم: (١٧١٣): في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة، ونصب الراية، ٣٢/٢.

(٣) شذ أبو ثور، والطبري، فأجازا إمامتها في التراويح بشرط أن لا يكون ثم قارئ غيرها، وأنها تقف خلفهم، مستدلين بما روي عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزورها في بيتها فجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها وهذا عام في التراويح وغيرها،
=

فرض ولا في نفل، وهم يعلمون أنها امرأة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع[١]، ومذهب المالكية من أشد المذاهب في المسألة، فإنهم يمنعون إمامة المرأة حتى للنساء، ويجعلون الذكورة شرطاً في الإمامة مطلقاً.[٢]

ذكر الإمام النووي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وغيره أن منع إمامة المرأة للرجال هو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، والفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وقال أبو حامد: هو مذهب الفقهاء كافة إلا أباثور.[٣] واستدل الجمهور على مذهبهم بأدلة كثيرة، منها:

أولاً- من الكتاب:

١- قول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكون إماماً لرجل في صلاة بحال، فإذا صلت المرأة بنساء ورجال وصبيان ذكور: فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك.[٥]

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٦]

=

وفي الرجال والنساء، وبقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله).

النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٣٥٢، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢٩/٤، والمغني لابن قدامة، ٢/ ١٤٦.

(١) مراتب الإجماع، ٢٧، والمحلى بالأثار، ١٦٧/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١١٨/١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٣٥٢، وبحر المذهب، ٢٦١/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٦٣/٢، والهداية على مذهب الإمام أحمد، ٩٩.

(٢) الفواكه الدواني، ٢٠٥/١، والإشراف على مذاهب العلماء، ١٤٩/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب، ٢٥٥/٤.

(٤) النساء/٣٤.

(٥) الأم للشافعي، ١٩١/١.

(٦) البقرة: ٢٢٨.

وجه الدلالة: قال السعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[(١)] ومنصب النبوة والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى وسائر الولايات مختص بالرجال[(٢)]

ثانياً من السنة: -

١- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أخروهن من حيث أخرهن الله)[(٣)] وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[(٤)]

وجه الدلالة: دلت الآحاديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، ففي الحديث نهي عن تقديمها، لأن تأخيرها واجب، والمتأخر لا يصح أن يكون إمامًا.[(٥)]

٢- عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال: خطبنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (وَلاَ تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجُلاً، وَلاَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِناً)[(٦)]

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، ص١٠١.

(٣) أخرجه عبد الرازق في مصنفه، ١٤٩/٣، برقم: (٥١١٥)، وابن خزيمة، ٨١٩/٢، برقم: (١٧٠٠)، بلفظ: " أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ الله "، والطبراني في المعجم الكبير، ٩/ ٢٩٥، برقم: (٩٤٨٤).
قال ابن حجر العسقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في إتحاف المهرة، ٣٢٣/١٠ برقم: (١٢٨٥٨)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١/ ١٧١، برقم: (٢٠٩): الحديث موقوف.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١/ ٣٢٦، برقم: (٤٤٠) بَابُ: تسوية الصفوف، وإقامتها، ...، كِتَابُ: الصلاة، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»

(٥) الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٥٨، وشرح التلقين، ١/ ٦٩٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١٥٥، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ، ٢٩٩/١، وبحر المذهب، ٢٦١/٢.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢/ ١٨٣، برقم: (١٠٨١) كتاب: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فرض الجمعة، والطبراني في المعجم الأوسط، ٢/ ٦٤، برقم: (١٢٦١)، باب: الْأَلِفِ، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٢٨/٣، برقم: (٥١٢٩) جماع أبواب اختلاف نية الإمام...، باب: لا يأتم رجل بامرأة.
حديث ضعيف، وإسناده فيه ضعف؛ لأن فيه عبد الله العدوي وهو كذاب، وقال الرازي: منكر =

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على أنه لا تصح إمامة المرأة للرجل.(١)

٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الولايات العامة لا يجوز للمرأة أن تتولاها، والإمامة من الولايات العامة.(٣)

ثالثاً من المعقول: -

١- لو كان جائزاً أن تؤم المرأة الرجال لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولأنه لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه لا يجوز لهن التقدم عليهم.(٤)

٢- الإمامة درجة شريفة، ومرتبة منيفة؛ فلا يتولاها إلا من كان كامل الدين والذات، والمرأة ناقصة الأمرين؛ ولهذا لا تصلح للقضاء والإمامة الكبرى، ولأن في إمامتها افتتاناً بها فلا يجوز.(٥)

أما الأدلة المعول عليها في الفتوى الشاذة فقد أجاب العلماء عنها بعدة أجوبة منها:

بالنسبة لحديث أم ورقة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-قال العلماء:

=

الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره. البدر المنير، ٤٣٤/٤.

(١) شرح التلقين، ٩٤٠/١، وفتح العزيز بشرح الوجيز، ٣١٩/٤، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، ٣٥٢/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ٨/٦، برقم: (٤٤٢٥) بَابُ: كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر، كِتَابُ: المغازي، ولفظه: عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: لما بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»

(٣) منَاهِجُ التَّحصِيلِ، ١/ ٢٩٩، وأسنى المطالب، ١/ ٢١٧، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٤/ ٤١٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١٥٥.

(٥) منَاهِجُ التَّحصِيلِ، ١/ ٢٩٩، وبحر المذهب، ٢٦١/٢.

١- إن صح الحديث فالمراد: أنها كانت تؤم نساء أهل دارها، أو يحمل على النفل جمعًا بينه وبين النهي، قال ابو الوليد الباجي: هذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه.(١)

٢- أن ذلك خاص بأم ورقة، لا يشرع ذلك لأحد غيرها.

٣- أن بعض العلماء استدل به على جواز إمامة المرأة للرجل، ولكن عند الضرورة، ومعنى الضرورة ألا يوجد رجل يحسن قراءة الفاتحة.(٢)

- أما بالنسبة لاحتجاجهم بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) فمحل نظر؛ لأن لفظ القوم يطلق ويراد به الرجال خاصة، بدليل عطف النساء عليه بعد ذلك كما في قوله تعالى: ﴿لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾(٣)، فلم تجتزئ الآية بذكر القوم حتى خصصت ذكر النساء، فدل على أن لفظ القوم يطلق ويراد به الرجال.(٤)

الفتوى الثانية: - تدخين السجائر بنهار رمضان لا يفطر، وقد نشرت هذه الفتوى على الوسائل الإعلامية المختلفة منها: قناة (LTC) : وعلى اليوتيوب على الرابط التالي:

https: //www.youtube.com/watch?v=rOb-6Zyvi0g

https: //www.youtube.com/watch?v=eR1sboOMP0g

المصلحة المتوهمة: الرفق ورفع الحرج والشفقة على مدمني الدخان والتبغ والمخدرات، ظناً أن الرفق بهؤلاء وتصحيح صيامهم قد يؤدي بهم إلى الإقلاع عن هذه العادات، وهذه مصلحة متوهمة جاء الشرع بإلغائها، لأنها تعارض النصوص الصريحة التي تنص على أن التدخين مفسد للصيام.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، ١/ ٢٣٥.

(٢) نيل الأوطار، ٣/ ١٩٦، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ، ١/ ٣٠١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢٩/٤، والمغني لابن قدامة، ٢/ ١٤٦، والمبدع في شرح المقنع، ٨٢/٢، والشرح الكبير على متن المقنع، ٥٣/٢.

(٣) الحجرات: ١١.

(٤) شرح التلقين٦٧٠/١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٣٥٢.

الفتوى الصحيحة: أجمع الفقهاء[١] على أن التدخين مفسد للصيام، لأنه من المفطرات، فالتدخين وان لم يكن طعاماً وشراباً لكنه في معنى الطعام والشراب؛ لأن له جرمًا يصل إلى الجوف والمعدة، حيث يدخل من المنفذ المعتاد للأكل والشرب وهو الفم، فيمر من الفم والبلعوم الفمي ثم ينزل جزء منه إلى البلعوم الحنجري ومنه إلى الرغامي فالرئتين، وينزل الجزء الآخر إلى المريء فالمعدة، فيغير المزاج ويؤثر على الجسم قوةً وضعفًا، مثله مثل الطعام والشراب، كما أنه يسمَّى شربًا عرفًا وصاحبه يتعمد إدخاله في جوفه من منفذ الأكل والشرب فيكون مفطرًا، إضافة إلى ذلك: أن الغرض من الصيام التقوى، والتدخين ينافي هذا الغرض، كما أن تناول الدخان ينتفي مع معنى الصوم الوارد في الحديث القدسي حيث قال عزوجل: (الصيام جنة وإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها)[٢]، فإن التدخين يلبي شهوة المدخن فلم يدع

(١) يؤيد هذا الإجماع النصوص الواردة عن الفقهاء القدامى منها: قول ابن عابدين من الحنفية: (أنه لو أدخل حلقه الدخان أي بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر ببخور وآواه إلى نفسه واشتمه ذاكرا لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر(جِرْم) دخان وصل إلى جوفه بفعله) رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٣٩٥.

قال الدردير من المالكية: (وبترك إيصال بخور بفتح الباء أي الدخان المتصاعد من حرق نحو العود ومثله بخار القدر فمتى وصل للحلق أوجب القضاء ومنه الدخان الذي يشرب أي يمص بالقصب ونحوه فإنه يصل للحلق بل للجوف) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٥٢٥.

قال عبد البر من الشافعية: " وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالنتن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة، فقد أفتى شيخنا الزيادي أولا بأنه لا يفطر لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر." حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٧٨/٢

قال البهوتي من الحنابلة: (وإن دخل حلقه ذباب أو غبار طريق أو غبار دقيق أو دخان من غير قصد لم يفطر لعدم القصد كالنائم وعلم منه أن من ابتلع الدخان قصدا فسد صومه). كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢/ ٣٢١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، ٣/ ٢٦، برقم (١٩٠٤)، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، كتاب: =

شهوته من أجل الله سبحانه وتعالى.[١]

الفتوى الثالثة: الحجاب بالنسبة للمرأة ليس فريضة، وقد نشرت هذه الفتوى على الوسائل الإعلامية المختلفة منها: قناة (mbcmasr) : وعلى اليوتيوب على الرابط التالي:

https: //www.youtube.com/watch?v=oCDAs2k0JFk

https: //www.youtube.com/watch?v=77AJrcH7lbs

https: //www.youtube.com/watch?v=f-aW3NnPWDI

المصلحة المتوهمة: تحقيقاً للمدنية والحرية ومراعاة لحقوق المرأة، وهذه مصلحة متوهمة جاء الشرع بإلغائها، لأنها تعارض النصوص الصريحة التي تنص على أن الله تعالى فرض الحجاب على المرأة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[٢].

الفتوى الصحيحة: أجمع الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أن الحجاب فريضة فرضها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، وأن عورة المرأة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، دل على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة

الصوم، ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يقول: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم "، والإمام مسلم، ٨٠٧/٢، برقم (١١٥١) بَابُ: فضل الصيام، كِتَابُ: ا الصيام، ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عَزَّوَجَلَّ: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي"

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠ /٢٤٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: ٧٨٧/١٠.

(٢) النور: ٣١.

(٣) النتف في الفتاوى، ١/ ٦٠، وتحفة الملوك، ص٢٣٠.

(٤) شرح التلقين، ٤٧١/١، والتنبيه على مبادئ التوجيه، ٤٧٨/١.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٣١/١٢، والمجموع شرح المهذب، ١٦٧/٣.

(٦) المغني لابن قدامة، ٤٣١/١، والشرح الكبير على متن المقنع، ٤٥٩/١.

والإجماع منها:

أولاً- الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾[١]

وجه الدلالة: - أُمرت المرأة الحرة بالستر من الأجنبيين، وأن لا تبدي عند غير ذي المحرم منها من زينتها إلا ما ظهر منها -وهو الوجه والكفان-؛ لقوله تعالى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ والمراد من الزينة مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة: الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه في البيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء، وكل ما غطت به رأسها فهو خمار.[٢]

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[٣]

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر صادر من الله تعالى لأمهات المؤمنين بالحجاب بعد أن كان النساء لا يحتجبن، وفيها أيضا جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن، والخطاب يعم سائر النساء.[٤]

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: هذه آية الحجاب، وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كما ثبت ذلك في الصحيحين[٥] عنه أنه قال: وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله، لو اتخذت

(١) النور: ٣١.

(٢) بدائع الصنائع، ١٢١/٥، والاختيار لتعليل المختار، ١٥٦/٤، والمقدمات الممهدات، ١/ ١٨٣، وشرح التلقين، ٤٧١/١، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة، ٢٠٥/١، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، ١٢٤/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ١١٨/٢

(٣) الأحزاب: ٥٣.

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل، ص٢١٣، ومحاسن التأويل، ١٠١/٨.

(٥) أخرجه الإمام البخاري، ١/ ٨٩، برفم: (٤٠٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ....، والإمام مسلم: ١٨٦٥/٤، برقم: (٢٣٩٩) كتاب: فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: عن ابن عمر، قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث، في مقام إبراهيم،

من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[١] وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو حجبتهن؟ فأنزل الله آية الحجاب، وقلت لأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تمالأن عليه في الغيرة: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾،[٢] فنزلت كذلك.[٣]

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ الله غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٤]

وجه الدلالة: - أمر الله تعالى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الآية الكريمة أن يأمر النساء المؤمنات -خاصة أزواجه وبناته لشرفهن -بأن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء،[٥] واختلف المفسرون في تفسير الجلباب فقيل: الملحفة، وقيل: هو الرداء فوق الخمار، وقيل هو ما يستر الكل.[٦]

ثانياً- السنة المطهرة

١- عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (أن أسماء بنت أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- دخلت على

=
وفي الحجاب، وفي أسارى بدر»

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) التحريم: ٥.

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامه، ٤٥٠/٦، ومحاسن التأويل، ١٠١/٨، والموافقات، ٤٢٠/٢.

(٤) الأحزاب: ٥٩.

(٥) تفسير ابن كثير ت سلامة، ٤٨١/٦.

(٦) قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى، وقال عكرمة: تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها، وعن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة، وعن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها. تفسير ابن كثير ت سلامة، ٦ / ٤٨٢.
قال الإمام السيوطي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن ولم يوجب ذلك على الإماء". الإكليل في استنباط التنزيل، ٢١٤.

رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال: يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)[١].

وجه الدلالة: - في الحديث دلالة ظاهرة على أن عورة المرأة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين.[٢]

٢- عن ابن عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبرا)، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: (فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه)[٣]

وجه الدلالة: - في هذا الحديث الإذن للنساء في إطالة أذيالهن قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة.[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ٦/ ١٩٨، برقم: (٤١٠٤) كتاب: اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، و البيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ٣١٩، برقم: (٣٢١٨) جماع: أبواب لبس المصلي، باب: عورة المرأة الحرة.

قال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُٱللَّهُ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٢٣/١، وأبو الفيض الغُمَارِي في الهداية في تخريج أحاديث البداية، ٣٥٩/٦: " قال أبو داود: هو مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، وسعيد ابن بشير ليس بالقوي، قال البيهقي: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويا وبالله التوفيق."

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٧٩٢/٧، والبحر الرائق، ٨/ ٢١٨، وبحر المذهب، ٩/ ٣٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، ٦/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ٤/ ٢٢٣، برقم: (١٧٣١) أبواب اللباس عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب: ما جاء في جر ذيول النساء، والنسائي في السنن الكبرى، ٨ / ٤٤٤، برقم: (٩٦٥٢) كتاب: الزينة، باب: ذيول النساء

قال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام، ١/ ١٤٧: "أخرجه النسائي، والترمذي وصححه"

وفي تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ٢٠٢١/٥: قال الترمذي حسن صحيح.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٢٥٩.

فإذا كان يجب على المرأة ستر قدمها لئلا يراها أجنبي فمن باب أولى يجب عليها ستر شعرها.

ثالثاً- الإجماع: أجمع الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن الحجاب فريضة فرضها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، وأن عورة المرأة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين.[٥]

الفتوى الرابعة: - المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث بجعل نصيب الأنثى مثل الذكر، وقد نشرت هذه الفتوى على الوسائل الإعلامية المختلفة منها: قناة: الحدث اليوم، وعلى اليوتيوب على الرابط التالي:

https: //www.youtube.com/watch?v=pLYvfnfi3C4

https: //www.youtube.com/watch?v=0u7a-J4Mqgg&t=30s

المصلحة المتوهمة: تسوية الذكر بالأنثى في الميراث مطلقًا، بحجة أن صلة الوارثين بالمورث درجة واحدة، وتحقيقاً للمساواة بمعنى المثلية، وليس المساواة بمعنى العدل كما أراد الشرع، فهذه مصلحة متوهمة جاء الشرع بإلغائها، لأنها تعارض النصوص الصريحة.

الفتوى الصحيحة:

القول بأن الأنثى ترث نصف ما يرثه الذكر في الشريعة الإسلامية مطلقا غير صحيح؛ فالمُستقرِأ لأحوال ميراث المرأة في الإسلام يجد:

أولًا: المرأة ترث نصف ما يرثه الذكر وذلك في أربع حالات فقط هي:

١- البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ

(١) النتف في الفتاوى، ٦٠/١، وتحفة الملوك، ٢٣٠.

(٢) شرح التلقين، ٤٧١/١، والتنبيه على مبادئ التوجيه، ٤٧٨/١.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٣١/١٢، والمجموع شرح المهذب، ١٦٧/٣.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤٣١/١، والشرح الكبير على متن المقنع، ٤٥٩/١.

(٥) مراتب الإجماع، ٢٩.

حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[١] فقد بينت الآية الكريمة أن نصيب الأولاد: للذكر مثل حظ الأنثيين، فَقَالَ ﴿يُوصِيكُمُ الله﴾أي يبين الله لكم نصيب الذّكر وَالْأُنْثَى في الْمِيرَاث ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ في مِيرَاث أَوْلَادكُم بعد موتكم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أي مثل نصيب الْأُنْثَيَيْنِ.[٢]

أجمع العلماء على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل خط الأُنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض.[٣]

٢- الأب والأم حينما ينفردان بالميراث: فيكون للأم الثلث وللأب الباقي: الثلثان، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٤]

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم -والحالة هذه -الثلث ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم، وهو الثلثان.[٥]

٣- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤- الأخت لأب مع إخوانها الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[٦]، أجمع أهل العلم عَلَى أن من ترك أخا وأختا أو إخوة وأخوات لأب وأم، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانيًا: المرأة ترث مثل نصيب الذكر في احدى عشرة حالة.

ثالثًا: المرأة ترث أكثر مما يرثه الذكر في أربعة عشرة حالة.

رابعًا: المرأة ترث ولا يرث الرجل في خمس حالات.[٧]

---

(١) النساء: ١١

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ٦٥، واللباب في علوم الكتاب، ٢١١/٦، ومحاسن التأويل، ٣/ ٣٨.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ٦٩، ومراتب الإجماع، ١٠٢.

(٤) النساء: ١١.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ٢ / ٢٢٧.

(٦) النساء: ١٧٦.

(٧) الإقناع لابن المنذر، ١/ ٢٨٠- ٢٨٢، والبيان لما يشغل الأذهان، للأستاذ الدكتور: علي جمعة، =

الفتوى الخامسة: - تعدد الزوجات حرام؛ لما فيه من انتهاك لحقوق المرأة وهدر لكرامتها، وقد نشرت هذه الفتوى على الوسائل الإعلامية المختلفة منها: قناة الصحة والجمال(HBC TV) وعلى اليوتيوب على الرابط التالي:

https: //www.youtube.com/watch?v=7FdR8I7Cj3E

المصلحة المتوهمة: تحقيق العدل ورفع الظلم عن المرأة في حالة التعدد، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[١] وقالوا من ذا الذي يمكنه أن لا يخاف عدم العدل وقد تقرر أن العدل غير مستطاع، وهذه مصلحة ملغاة؛ لأنها مبنية على تأويل فاسد، وقد قوبلت بالرفض من جمهور الفقهاء، لأنها تعارض النصوص الصريحة التي تنص على أنه تعالى أباح تعدد الزوجات.

الفتوى الصحيحة: اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أن للحر أن يتزوج بأربع نسوة، ويحرم الجمع بين خمس نسوة فصاعدًا، وأن الله تعالى أباح التعدد بشرط العدل بين الزوجات في النفقة، والكسوة، والبشاشة، والمعاشرة، وترك الضر عن كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه دون ميل القلب.[٦]

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٧] أي لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء يعني في الحب: أن يستوي حبهن في قلوبكم، ولو حرصتم في تسويتكم بينهن فلا تقدرون على ذلك، فلا تميلوا كل الميل بأهوائكم حتى لا يحملكم ذلك على الجور على التى لا تحبون، كترك أداء الواجب لهن عليكم

=

٣٧/١-٤١.

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) تحفة الفقهاء، ٢ /١٢٥، وبدائع الصنائع، ٢ / ٢٦٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ٦٤، والفواكه الدواني، ٢ / ٢١.

(٤) الأم، ٥/ ١١٨، والحاوي الكبير، ١٦٦/٩.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٢/٣، والمغني لابن قدامة، ٨٥/٧.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، ٧/ ٥٣١، وتفسير الماتريدي، ١٠/٣- ١١، وبحر العلوم، ٢٨٠/١.

(٧) النساء: ١٢٩.

كالقسم لهن، والنفقة عليهن، والعشرة بالمعروف.[١]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[٢]

وجه الدلالة: - يفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان: إباحة ما طاب من النساء، وتحديد أقصى عدد الزوجات بأربع، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور حال تعدد الزوجات؛ لأن كل هذه المعاني تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة.[٣]

٢- عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حينما سُئلت عن قوله تعالى﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾[٤] قالت: (اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها، فيتزوجها على مالها، ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها، مثنى وثلاث ورباع)[٥]

٣- ما روي عن سالم عن أبيه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أمسك أربعًا وفارق سائرهن).[٦]

---

(١) تفسير مجاهد، ص٢٩٤، وتفسير مقاتل بن سليمان، ٤١٢/١، وتفسير الإمام الشافعي، ٢/ ٦٧٣، وبدائع الصنائع، ٢٦٦/٢.

(٢) النساء: ٣.

(٣) تفسير الماتريدي، ١٠/٣- ١١، ودراسات أصولية في القرآن الكريم، ا.د/محمد إبراهيم الحفناوي، ٢٨٨.

(٤) النساء: ٣.

(٥) أخرجه الإمام البخاري، ٩/٧، برقم: (٥٠٩٨) بَابُ: لا يتزوج أكثر من أربع، كِتَابُ: النكاح.

(٦) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، ٢٧٤، كِتَابِ: أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، والترمذيُّ، ٤٢٧/٣، برقم: (١١٢٨)، كتاب: النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن حبان في صحيحه، ٤٦٥/٩، برقم: (٤١٥٧) كتاب: النكاح، باب: ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ...، والحاكم في المستدرك، ٢/ ٢٠٩ -٢١٠، برقم: (٢٧٧٩).

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المُنير، ١٩٤/٢: الحديث مرسلًا، وصححه الحاكم، وصححه =

وجه الدلالة: - دلت الأحاديث على أن الله تعالى أباح التعدد، وأنه لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح.(١)

الفتوى السادسة: - ثبوت الحرمة برضاع الكبير، وقد نشرت هذه الفتوى على الوسائل الإعلامية المختلفة منها: اليوتيوب على الرابط التالي:

https: //www.youtube.com/watch?v=QVSxcB1lHxw&t=42s

https: //www.youtube.com/watch?v=FUZNpAoj78I

المصلحة المتوهمة: رفع الحرج والتيسير على العباد من خلال إباحة الخلوة الشرعية للمرأة العاملة وزميلها في العمل، مالم يكن بينهما صلة قرابة بالنسب أو إرضاع في الصغر، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، مستدلين بحديث سهلة بنت سهيل-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-(٢)، وهذه مصلحة ملغاة؛ قوبلت بالرفض من جماهير الصحابة، وكذا سائر زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يثبت أن إحداهن-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - عملت بمقتضى هذه الفتوى سوى السيدة عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وقد رد جمهور العلماء الاستدلال بحديث سهلة بأنها رخصة لسالم لا تتعداه، ولا يقاس عليها غيرها، كما أن هذه الفتوى الشاذة تعارض النصوص الصريحة التي تنص على عدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير، واليك بيان الفتوى الصحيحة من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والراجح في المسألة.

الفتوى الصحيحة: اختلف الفقهاء في مسألة ثبوت الحرمة بإرضاع الكبير

=

البيهقي وابن القطان أيضًا".

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٤ /٢٧٥، برقم: (٥٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ٤٠٣، برقم: (٢٠٦١)كتاب: النكاح، باب: من حرم به، و عبد الرزاق في مصنفه، ٧/ ٤٦٠، برقم: (١٣٨٨٧)كتاب: الطلاق، باب: رضاع الكبير، وأخرجه بنحوه الإمام مسلم في صحيحه، برقم (١٤٥٣)٢/ ١٠٧٦، بَابُ: رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ، كِتَابُ: الرِضَاعَ، ولفظه: " عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»

على عدة أقوال أشهرها:

القول الأول: الرضاع يحرم في الصغر فقط، ولا يجزئ رضاع الكبير، وبه قال الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختلفوا فيما بينهم في الحد الفاصل بين الصغر والكبر، فمذهب الحنفية أن مدة الرضاع المؤثر في التحريم ثلاثون شهرًا، وقال زفر ثلاث سنين، وذهب المالكية إلى أن مدة الرضاع المؤثر في التحريم ما كان في الحولين أو بزيادة شهر أو شهرين أو ثلاثة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان فقط.[٥]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٦]

وجه الدلالة: - جعل اللَّه-عَزَّوَجَلَّ- تمامَ الرضاعِ حولين، وما جعله الله حدًا للتمام لا مزيد لأحد عليه، حيث جعل الحولين غاية، وما جُعل له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية فعلم أن ما بعد الحولين ليس برضاع، إذ لو كان ما بعده رضاعًا لم يكن كمال الرضاعة حولين.[٧]

٢- إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل على عائشة-رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت: إنه أخي من الرضاعة فقال: (انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة) .[٨]

---

(١) بدائع الصنائع، ٤/ ٥.

(٢) النَّوادر والزِّيادات، ٥/ ٧٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ٦٠، والتبصرة للخمي، ٥/ ٢١٤٩.

(٣) الأم للشافعي، ٣٠/٥.

(٤) نيل المآرب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، ٢/ ٢٨٥، ومنار السبيل في شرح الدليل، ٢/ ٢٩٤

(٥) المراجع السابقة.

(٦) البقرة: ٢٣٣.

(٧) تفسير الإمام الشافعي، ١/ ٣٨١- ٣٨٤، وجامع البيان في تأويل القرآن، ٣٩/٥، وشرح صحيح البخارى لابن بطال، ٧/ ١٩٧.

(٨) أخرجه الإمام مسلم، ٢/ ١٠٧٨، برقم: (١٤٥٥) كِتَابُ: الرِضَاعَ، بَابُ: إنما الرضاعة من المجاعة، ولفظه: " عن مسروق، قال: قالت عائشة: دخل علي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعندي رجل =

٣- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)[١] قوله: (في الثدي) أي في زمن الرضاع.

٤- عن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم)[٢] وأَنشز العظم: يروى بالزاي والراء، فمعناه بالزاي: زاد في حجمه، فنشز، أي: ارتفع، ومعناه بالراء: الإحياء، من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾[٣] [٤].

وجه الدلالة: - هذه الأحاديث تقضي أن الرضاع المعتبر هو ما كان قبل الفطام؛ لأن رضاع الكبير لا ينفي جوعه ولا يفتق أمعاءه ولا ينبت لحمًا ولا ينشر عظمًا، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.[٥]

قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ٤٥٠/٣، برقم: (١١٥٢)كتاب: أبواب الرضاع عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب: ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، والنسائي في السنن الكبرى، ٥/ ٢٠١، برقم: (٥٤٤١) كتاب: النكاح، باب: الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين، ولفظه: عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»

قال ابن الأثير في جامع الأصول، ٤٩٠/١١، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٢٧٣/٨: "قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح".

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغير، ٣/ ١٧٧، برقم: (٢٨٦٥) كتاب: الْإِيلَاءِ، باب: فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، وأبو داود في سننه، ٢/ ٢٢٢، برقم: (٢٠٥٩)كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، ولفظه: عن ابن مسعود، قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، فقال أبو موسى: «لا تسألونا وهذا الحبر فيكم»

قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١/ ٤٨٩، وفي فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ٣ /١٥٧١ برقم (٤٦٧٢): "رواه أبو داود وفي إسناده مجهول".

(٣) عبس: ٢٢.

(٤) جامع الأصول، ١١/ ٤٨٩.

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٧/ ١٩٧، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/ ٣٧٤،

٥- أن جميع أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلا عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- في شق المنع، وأنه أحوط.(١)

القول الثاني: يحرِّم الرضاع على الإطلاق في الصغر والكبر جميعًا، وبه قال داود وأهل الظاهر، وهو مذهب السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.(٢)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الرضاعة تحرم مطلقاً؛ حيث لم يفصل الله سبحانه وتعالى بين الرضاع حال الصغر والرضاع حال الكبر، بدليل عموم لفظ الرضاعة.(٤)

مناقشة: اللفظ يقتضي بمطلقه تحريم الرضاع في أي وقت وجد من صغر أو كبر، إلا أن الله سبحانه وتعالى بيّن وقته بقوله: ﴿وَالوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٥) فبين زمانه الكامل؛ فوجب ألا يعتبر ما زاد عليه.(٦)

٢- عن عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال أرضعيه تحرمي عليه) وكانت عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- إذا أحبت أن يدخل عليها من الرجال

=

وسبل السلام، ٣١١/٢.

(١) معالم السنن، ٣/ ١٨٧.

(٢) تحفة الفقهاء، ٢٣٦/٢، وبدائع الصنائع، ٤/ ٥، والحاوي الكبير، ١١/ ٣٦٧، وجواهر العقود، ٢/ ١٦٣، وبحر المذهب، ١١/ ٣٩٩.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ١١٠، والتحرير والتنوير، ٤/ ٢٩٧، وسبل السلام، ٣١٢/٢.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) أحكام القرآن لا بن العربي، ١/ ٣٩٥، والتفسير الوسيط لطنطاوي، ١٠٤/٣.

أحد أمرت أختها أم كلثوم أو غيرها من بنات إخوتها وبنات أخواتها أن ترضعه خمس رضعات يصير بهن محرما.[١]

مناقشة: رد الجمهور الاستدلال به، بأنّه رخصة في حق سالم خاصة وذلك من أجل التبنى الذى انضاف إليه، ولا يوجد هذا فى غيره، وقد نسخ الله التبنى، فلا ينبغى أن يتعلق به حكم، فعن أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: (أبى سائر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا)[٢] فيحتمل أن هذا كان مختصًا بسالم وحده، ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته، وإذا كان خاصّا، فالخاص مُخرج من العام.[٣]

القول الراجح: من خلال عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم يتبين أن القول الراجح: هو القول الأول القائل: بأن الرضاع يحرم في الصغر فقط، ولا يجزئ رضاع الكبير، وهو قول جمهور العلماء؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني، ولأنه عمل بالأحوط.

الفتوى السابعة: لايوجد حد[٤] الرجم في الشريعة الإسلامية، فلا يُرجم الزاني المحصن[٥]، وقد نشرت هذه الفتوى على الوسائل الإعلامية المختلفة منها:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه الإمام مسلم، برقم (١٤٥٤) بَابُ: رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ، كِتَابُ: الرِضَاعَ، ولفظه: " أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تَقُولُ: " أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا"

(٣) تفسير الإمام الشافعي، ١/ ٣٨٤، ومعالم السنن، ٣/ ١٨٧، وشرح صحيح البخارى لابن بطال، ٧/ ١٩٧.

(٤) الحدود هي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر. الحاوي الكبير، ١٣/ ١٨٤.

(٥) الإحصان نوعان: إحصان الرجم، وإحصان القذف، أما إحصان الرجم فهوعبارة عن البلوغ والعقل والحرية، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات والدخول في النكاح الصحيح. فلا يقتل بالسيف، بل ينكل بالرجم، لا بصخرة تدفف، ولا بحصيات تعذب، بل بحجارة معتدلة، كما في (الوجيز) وقد اعترض جماعة الخوارج على تشريع الرجم في الإسلام وقالوا: إن الله لم

قناة دريم زمان، وعلى اليوتيوب على الرابط التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=xH3qA2bkQ5A

https://www.youtube.com/watch?v=S_bYOJhiC4Y

المصلحة المتوهمة: مرعاة حقوق الإنسان والمدنية والرحمة، ففي حد الرجم غلظة وفظاظة لا رحمة، مستندين إلى أن القرآن الكريم لم ينص على حد الرجم، فيهملون بذلك السنة الصحيحة، وهذه مصلحة متوهمة جاء الشرع بإلغائها، لأنها تعارض النصوص الصريحة الواردة في السنة النبوية التي تنص على أن حد الزاني المحصن هو الرجم بالحجارة؛ ترهيبا من الوقوع في هذه الجريمة.[١]

الفتوى الصحيحة: اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على أن الرجم هو حد الزاني المحصن إذا ثبت زناه بشهادة أربعة شهود عدول، وأن الرجم كان مذكورًا في القرآن الكريم، ثم نسخ لفظه وبقى حكمه، وذلك في قوله تعالى: ﴿والشيخ والشيخة إذا زنيا؛ فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾[٦] .

دل على وجود حد الرجم في الشريعة الإسلامية: الأحاديث والآثار الصحيحة الدالة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر برجم المحصن، والمعقول، ومنها:

أولاً- السنة:

١- عن عبادة بن الصامت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (خذوا عنّي. قد جعل الله

=

يأمر به في كتابه العزيز.

محاسن التأويل، ٧/ ٣٣٤، ٣٣٥، وبدائع الصنائع، ٣٧/٧.

(١) تفسير الماتريدي، ١/ ١٠٩.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢/ ٣٤١، وشرح مختصر الطحاوي، ٦/ ١٤٣.

(٣) المقدمات الممهدات، ٣/ ٢٤٨، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٨٥٤، برقم: (١٦٦٩).

(٤) الأم، ٦/ ١٦٧، والحاوي الكبير، ١٣/ ١٨٤-١٨٧، و كفاية النبيه في شرح التنبيه، ١٧/ ٢٣٠.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل، ٣/ ١١٩، والمغني لابن قدامة، ٩/ ٣٥، وعمدة الطالب، ٢٢٨/١.

(٦) المراجع السابقة.

لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن حد الرجم موجود في الشريعة الإسلامية، فالمراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قد جعل الله لهن سبيلا) إشارة إلى قوله في سورة النساء ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائك فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لهن سبيلا﴾[٢] فكان السبيل ما بينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الحكم في جلد البكر ورجم الثيب.[٣]

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق)[٤]

وجه الدلالة: - في الحديث دلالة واضحة على ثبوت حد الرجم، فقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا ظهر إحصان الزاني بالبينة أو بالإقرار يرجم.[٥]

٣- إن رجلًا أعرابيًا أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فأذن له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، وسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجل الرجم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لأقضينّ بينكما بكتاب

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، ٣/ ١٣١٦، برقم: (١٦٩٠)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة، ١٤/ ٢٣١، والحاوي الكبير، ١٣/ ١٨٧.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، ٩/ ٥، برقم: (٦٨٧٨)، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس...، ولفظه: عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيّب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة»، وأخرجه الإمام مسلم، ٣/ ١٣٠٣، برقم: (١٦٧٦) كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم.

(٥) بدائع الصنائع، ٣٩/٧.

الله: الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها) .[١]

وجه الدلالة: - دل الحديث على أن ما حكم به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تغريب البكر ورجم الثيب قضاء بكتاب الله.[٢]

٤- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة)[٣]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الرجم كان موجوداً في الشرائع السابقة، وورد في شرعنا ما يؤيده؛ حيث بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الزنا حرام في الأديان كلها، فرجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهوديين بما أظهر عليهما في التوراة.[٤]

٥- عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله قد بعث محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، ٨/ ١٦٧، برقم: (٦٨٢٧)، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، وأخرجه الإمام مسلم، ٣/ ١٣٢٤، برقم: (١٦٩٧) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) النَّوادر والزِّيادات، ١٤/ ٢٣٢، والحاوي الكبير، ١٣/ ١٨٧، والكافي في فقه الإمام أحمد، ٩١/٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، ٤/ ٢٠٦، برقم: (٣٦٣٥)، كتاب: المناقب، باب: قوله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...، وأخرجه الإمام مسلم، ٣/ ١٣٢٦، برقم: (١٦٩٩) كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود ....

(٤) بدائع الصنائع، ٣٨/٧، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة، ١٤/ ٢٣١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الرجم قد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه، ومن وجب عليه حد الزنا وكان محصناً، فحده الرجم.[2]

ثانياً- المعقول: المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنا، ثم أقدم عليه صار زناه غاية في القبح، فيجازى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية: وهو الرجم؛ لأن الجزاء على قدر الجناية، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى توعد نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمضاعفة العذاب إذا أتين بفاحشة؛ لعظم جنايتهن لحصولها مع توفر الموانع فيهن؛ لعظم نعم الله -سبحانه وتعالى- عليهن؛ لنيلهن صحبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومضاجعته، فكانت جنايتهن على تقدير الإتيان غاية في القبح، فأوعدن بالغاية من الجزاء، كذا ههنا.[3]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، ١٦٨/٨، برقم: (٦٨٢٩)، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، وأخرجه الإمام مسلم، ٣/ ١٣١٧، برقم: (١٦٩١)، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٩١/٤، والمغني لابن قدامة، ٩/ ٣٥.

(٣) بدائع الصنائع، ٣٩/٧.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث المبارك أسجّل أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال النقاط التالية:

١- إن الفتوى فرع عن الاجتهاد والتقليد

٢- الضابط لحكم الإفتاء النظر إلى المصالح والمفاسد، والتشريع بالمصلحة المزعومة أو المتوهمة ذريعة ووسيلة إلى عكس مقصود الشرع.

٣- على المفتي التزام حِمى (لا أدري) عند عدم العلم فإن هذا لا يضع من قدره ولا يحط من شأنه، وذلك أن الإحاطة متعذرة، ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل كذاب، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله)[1]

٤- الحكم بشذوذ الفتوى إذا كانت مخالفة للصواب، ومعارضة لنص من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة.

٥- لايجوز للمستفتي العمل بالفتوى الشاذة، ويجب على أهل العلم إبطالها وبيان الفتوى الصحيحة، وعلى المفتي أن يغير فتواه إذا تبين له أنها خطأ.

أما التوصيات فكما يلي:

١- يجب على ولي أمر المسلمين معاقبة الذين يفتون من غير أن تتوفر فيهم شروط الافتاء، ومطالبة كل من تجرأ على الفتوى بالدليل الشرعي، فقد قال السلف رضوان الله عليهم: لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة رقم (١٦٢)، وأبو بكر البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، برقم: (٨١٣)، باب: التَّوَقِّي عَنِ الْفُتْيَا وَالتَّثَبُّتِ فِيهَا، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، برقم: (١٥٨٠)، باب: ما يلزم العالم إذا سئل...، ولفظه: كان ابن عباس يقول: «إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله»

حديث موقوف، وورد بمعناه في صحيح البخاري، برقم: (٤٧٧٤) عن ابن مسعود: "من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإن العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم". موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ١/ ٢٣، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج٢ص٤٢٥.

٢- العمل على تدريب خريجي كليات الشريعة وأصول الدين والدعوة وعلوم القرآن والسنة وغيرها من الكليات الشرعية على الفتوى عن طريق الدروس العلمية والدورات المكثفة.

٣- العمل على زيادة الطرق الموصلة للمفتين الأمناء، بأن يكون لجهات الإفتاء فروع في جميع المناطق والمحافظات؛ ليفتوا الناس عن المسائل اليومية التي لا تحتاج إلى العرض على هيئة علمية كبرى.

٤- المبادرة إلى إصدار فتاوى جماعية في النوازل التي تقع للأمة، لكي يكون الناس على بينة من أمرهم، ولا ينفرد أولئك الذين يفتون من غير علم بإصدار فتاوى لهذه النوازل.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم الإخلاص والتوفيق وأن يقينا شر مصارع الجهل والهوى، فما أصبت فمن الله وحده وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله تعالى من كل ذنب وخطيئة، والله تعالى أعلم وأحكم ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس لأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير وعلوم القرآن

١- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى: ٧٧٤هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية- ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

٣- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي المتوفى: ١٣٣٢هـ المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

كتب الحديث وعلومه

١- سنن ابن ماجه، لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٥.

٢- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٤- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، عدد الأجزاء: ١٣.

كتب أصول الفقه

١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
٣- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.
٤- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المتوفى: ٦٤٣هـ، المحقق: د/موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة: الثانية١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.
٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
٦- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناءشمس الدين الأصفهاني، المتوفى: ٧٤٩هـ، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣.
٨- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، توفى: ٩٧٢هـ، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي، وصورته: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ودار الفكر- بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٤.
٩- دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف: ا.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.
١٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
١١- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١.
١٢- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن

النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٣- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.

١٤- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهيه، المؤلف: ا.د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، عدد الأجزاء: ٣.

١٥- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى: ٧٩٠هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

١٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

كتب الفقه

١- الإجماع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى: ٣١٩هـ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

٢- الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد توفى: ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث - القاهرة، النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٥- البيان لما يشغل الأذهان، للأستاذ الدكتور: علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقًا، الناشر: المقطم -القاهرة- الطبعة الأولى١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٧- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
٩- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
١٠- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة-بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
١١- المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
١٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، الناشر: دار الكتب - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
١٣- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.
١٤- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، المتوفى: ٣٨٦هـ، تحقيق: د/عبد الفتّاح محمد الحلو، د/محمَّد حجي، ا/محمد عبد العزيز الدباغ، د/عبد الله المرابط الترغي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس)

كتب اللغة

١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى: ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.
٥- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

كتب التاريخ

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى-١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٨.

Index of the most important sources and references

The Holy Quran.

Books of Tafsir and Quranic Sciences

1- interpretation of the great Qur'an, by Abu al - Fida Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and then Al-damashki, deceased: 774 Ah, investigator: Sami ibn Muhammad Salama, publisher: Taiba publishing house for publishing and distribution, second edition: 1420 Ah-1999 ad, number of parts: 8.

2- facilitating the generous Rahman in the interpretation of the words of Mannan, by Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (deceased: 1376 Ah), investigator: Abdul Rahman bin Mualla Al-luwaihq, publisher: the message foundation, first edition: 1420 Ah-2000 AD, number of Parts: 1.

3- the beauty of interpretation, by Mohammed Jamal al-Din bin Mohammed Said Bin Qasim Barber Al- Qasimi deceased: 1332 Ah investigator: Mohammed Basil Oyoun Al- sudood, publisher: House of scientific books- Beirut, first edition: 1418 Ah.

Hadith books and Sciences

1- Sunan Ibn Majah, for the son of Majah- and Majah his father's name is Yazid- Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al- Qazwini (deceased: 273 Ah) investigator: Shoaib Al- Arnout, Adel Murshed, Muhammad Kamel Qara, publisher: Dar Al- Risala Al-alamiya, first edition: 1430 Ah- 2009, number of Parts: 5.

2- Sunan Abu Dawud, by Abu Dawud Suleiman Ibn al- ashath Al- azdi Al- sijistani (deceased: 275 Ah), investigator: Mohammed Mohieddin Abdul Hamid, publisher: Modern Library, Sidon - Beirut, number of Parts:4.

3- Sahih al- Bukhari, by Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al- Bukhari Al- jaafi, investigator: Muhammad Zuhair, publisher: Dar Touq Al- Najat, first edition, 1422 Ah, number of parts:9.

4- Sahih Muslim, by Muslim Ibn Al- Hajjaj Abu al- Hassan al- qushairi Al- nisaburi (deceased: 261 Ah), investigator: Mohammed Fouad Abdel Baqi, publisher: House of revival of Arab heritage - Beirut, number of Parts: 5.

5- Fath al- Bari Sahih al- Bukhari, by Ahmad ibn Ali Ibn Hajar Abu al- Fadl al- Asqalani Al- Shafi'i, publisher: Dar Al- marefa- Beirut, 1379, number of parts: 13.

Books on the origins of jurisprudence

1- the rule of law, by Abu al- Hassan Ali Bin Abu Ali al- thulabi Al- AMDI, deceased: 631 Ah, investigator: Abdul Razzaq Afifi, publisher: Islamic Bureau, Beirut-Damascus- Lebanon, number of Parts: 4.

2- the rule of law, by Abu Muhammad Ali bin Ahmad Bin Hazm Al- Andalusi al-Qurtubi Al- Dhaheri (deceased: 456 Ah), t: Sheikh Ahmed Mohammed Shaker, publisher: New Horizons House, Beirut, number of parts: 8.

3- literature of fatwa, Mufti and mustafti, author: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al- Nawawi (deceased: 676 Ah), investigator: Bassam Abdul Wahab Al – Jabi, publisher: Dar Al- Fikr- Damascus, first edition, 1408, number of Parts: 1.

4 - literature of the Mufti and the mufti, by Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi al- Din, known as the son of Salah, deceased: 643 Ah, investigator: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdulkader, publisher: library of Science and governance- Medina, second edition: 1423 Ah- 2002, number of Parts: 1.

5 - guiding Stallions to achieve the truth from the science of Origins, by Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al- shawkani Al- Yamani, deceased:1250 Ah, investigator: Ahmed azzou Inaya, publisher: Arab Book House, first edition: 1419 Ah - 1999 ad, number of Parts: 2.

6- the surrounding sea in the origins of jurisprudence, author: Abu Abdullah Badreddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al - Zarkashi (deceased: 794 Ah), publisher: Dar Al- Ketbi, first edition, 1414 Ah- 1994 ad, number of parts: 8.

7- brief statement a brief explanation of Ibn al- Hajib, by Mahmoud bin Abdul Rahman Ibn Ahmed bin Mohammed, Abu al- Thana Shams al- Din al- Isfahani, deceased: 749 Ah, investigator: Mohammed Mazhar Baqa, publisher: Dar Al- Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 Ah / 1986 Ad, number of Parts: 3.

8- facilitating Editing, by Mohammed Amin bin Mahmoud al- Bukhari, known as the Hanafi Prince Badshah, died: 972 Ah, publisher: Mustafa al- Babi al- Halabi, and his photo: House of scientific books, 1403 Ah- 1983 ad, and House of thought - Beirut 1417 Ah- 1996 Ad, number of Parts: 4.

9- fundamentalist studies in the Holy Quran, author: A.Dr. Mohamed Ibrahim El-hefnawi, publisher: radiation technical library and printing house- Cairo, year of publication: 1422 Ah- 2002 Ad, number of Parts: 1.

10- kindergarten of the headmaster and the paradise of views on the origins of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal, by Abu Muhammad Muwaffaq al- Din Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al- jamaili al- Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al- Maqdisi, deceased: 620 Ah, publisher: Al- Rayyan foundation for printing and publishing, second edition: 1423 Ah- 2002, number of Parts: 2.

11- explanation of the revision of the chapters, by Abu Abbas Shihab al- Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al- Maliki, famous for Al- qarafi, deceased: 684 Ah,

investigator: Taha Abdul Rauf Saad, publisher: technical printing company, first edition, 1393 Ah - 1973 ad, number of Parts: 1.

12- explanation of the enlightening planet, by Taqi al- Din Abu al- Buqa Muhammad bin Ahmed Al- futuhi, known as the son of al- Najjar Al- Hanbali (deceased: 972 Ah), investigator: Muhammad al - zahili and Nazih Hammad, publisher: Obeikan Library, Edition: second edition 1418 Ah- 1997 ad, number of Parts:4.

13- the hospital, by Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Al- Ghazali al- Tusi (deceased: 505 Ah), t: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, publisher: House of scientific books, first edition, 1413 Ah - 1993 ad, number of Parts: 1.

14- glossary of idiomatic terms and words, author: A.Dr. Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, publisher: Dar Al- Fadila, number of Parts: 3.

15- approvals,by Ibrahim bin Musa bin Mohammed Al- Lakhmi Al- gharnati, famous for Al- shatibi, deceased: 790 Ah, investigator: Abu ubayda famous bin Hassan Al Salman, publisher: Dar ibn Affan, first edition: 1417 Ah/ 1997, number of parts: 7.

16- the precious assets in the explanation of the crop, author: Shihab al- Din Ahmed bin Idris al- qarafi (d.684 Ah), investigator: Adel Ahmed Abdel - mojod, Ali Mohammed Moawad, publisher: Nizar Mustafa al- Baz library, first edition, 1416 Ah- 1995 ad.

17- the end of the Sol explanation of the access curriculum, by Abdul Rahim Bin Hassan bin Ali al- isnawi Al- Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al- Din (deceased: 772 Ah), publisher: House of scientific books- Beirut- Lebanon, First Edition: 1420 Ah - 1999 ad, number of Parts: 1.

Books of jurisprudence

1- consensus of Ibn al- Mundhir, by Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al- Mundhir Al- nisaburi, deceased: 319 Ah, investigator: Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: Dar Al- Muslim, first edition 1425 Ah/2004 Ad, number of Parts: 1.

2- mother, of Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al- Muttalibi al- Qurashi Al- Makki (deceased: 204 Ah), publisher: Dar Al - marefa- Beirut, year of publication: 1410 Ah/1990 ad.

3- the beginnings of the crafts in the order of the canons, author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al- Kasani Hanafi (deceased: 587 Ah), publisher: House of scientific books, second edition, 1406 Ah - 1986 Ad, number of parts: 7.

4- the beginning of the industrious and the end of the frugal, by Abu al- Walid Mohammed bin Ahmed bin Rashid al- Qurtubi, the famous grandson of Rashid, died:

595 Ah, publisher: Dar Al- Hadith- Cairo, publishing: 1425 Ah - 2004 Ad, number of Parts: 4.

5- statement of what is on the minds of Professor Dr. Ali Gomaa, former mufti of the Egyptian House, publisher: Mokattam- Cairo- first edition 1426h/2005g.

6- the masterpiece of the jurists, by Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaeddin Samarqandi (deceased: about 540 Ah), publisher: House of scientific books, Beirut - Lebanon, second edition, 1414 Ah - 1994 ad.

7- the great commentary on board the mask, by Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudamah al- Maqdisi Al- jamaili Al- Hanbali, Abu Al- Faraj, Shams al-Din (d.682 Ah), publisher: Arab Book House for publishing and distribution, supervised its printing: Mohammed Rashid Reda Sahib al- Manar.

8- al- Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, by Abu Muhammad Muwaffaq al- Din Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al- jamaili al- Maqdisi and then the Hanbali Damascene (deceased: 620 Ah), publisher: House of scientific books, first edition, 1414 Ah- 1994 ad, number of Parts: 4.

9- the creator of the convincing explanation, by Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah ibn Mufleh, Abu Ishaq, (deceased: 884 Ah) publisher: House of scientific books, Beirut, first edition, 1418 Ah - 1997 ad, number of parts: 8.

10- Al- mabsut, by Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al- Imama Al- sarkhsi, deceased: 483 Ah, publisher: Dar Al- marefa- Beirut, publication date: 1414 Ah-1993, number of Parts: 30.

11- the total explanation of the polite (with the complement of Al- Subki and Al-Muta'i), by Abu Zakariya Muhyi al- Din Yahya Ibn Sharaf al- Nawawi (deceased: 676 Ah), publisher: Dar Al- Fikr

12- the ranks of consensus in worship, transactions and beliefs, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al – Andalusi al- Qurtubi Al- Dhaheri, deceased: 456 Ah, publisher: House of books- Beirut, number of Parts : 1.

13- singer of Ibn Qudamah, by Abu Muhammad Muwaffaq al- Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al- jamaili al- Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al- Maqdisi (deceased: 620 Ah), publisher: Cairo library, publication date: 1388 Ah - 1968 Ad, number of Parts: 10.

14- rarities and increments on what is in the blog from other mothers, by Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abdul Rahman Al- nafzi, kairouani, al- Maliki, deceased: 386 Ah, investigation: Dr. Abdul Fattah Mohammed al- Hilu, Dr. Mohammed Haji, a / Mohammed Abdul Aziz al- Dabbagh, Dr. Abdullah Al-Murabit Al- tergi, publisher: Dar Al- Gharb al- Islami, Beirut, first edition, 1999,

number of parts: 15 (14 parts, volume indexes)

Language books

1- the crown of the bride from the jewels of the dictionary, author: Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al- Husseini, Abu al- Fayd, nicknamed Murtada, Zubaidi (deceased: 1205 Ah), investigator: a group of investigators, publisher: Dar Al-Hidaya.

2- the tongue of the Arabs, by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al- Fadl, Jamal al-Din ibn Mansur Al- Ansari (d.711 Ah), publisher: Sadr House - Beirut, third edition - 1414 Ah, number of parts: 15.

3- the illuminating lamp in Gharib Al- Sharh al- Kabir, by Ahmed bin Mohammed bin Ali al- Fayoumi and then Al- Hamwi, Abu al- Abbas, deceased: 770 Ah, publisher: Scientific Library- Beirut, number of Parts: 2.

4- Dictionary of language standards, by Ahmad bin Fares Bin Zakaria al- Qazwini Al-Razi, Abu al- Hussein (d.: 395 Ah), investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, publisher: Dar Al - Fikr, year of publication: 1399 Ah- 1979 Ad, number of parts: 6.

5- intermediate lexicon, author: Arabic language complex in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al- Zayat / Hamed Abdel Kader / Mohammed al- Najjar), publisher: Dar Al-Dawaa.

History books

1- The Lion of the forest in the knowledge of the Companions, by Abu al - Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Abdul Karim Al- Shaybani Al- Jaziri, Ezz al-Din ibn al- Athir (d.: 630 Ah), investigator: Ali Mohammed Moawad- Adel Ahmed abdulmod, publisher: House of scientific books, edition: first, year of publication: 1415 Ah- 1994, number of parts: 8.

2- injury in the discrimination of companions, by Abu al- Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al- Asqalani, deceased: 852 Ah, investigation: Adel Ahmed abdulmajod, and Ali Mohammed Mouawad, publisher: House of scientific books- Beirut, first edition- 1415 Ah, number of parts: 8.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مـقدمـــة ٣٦١
أولاً- أهمية موضوع البحث ترجع إلى عدة أمور أهمها: -..... ٣٦٢
ثانيًا- سبب اختياري للكتابة فيه ترجع إلى: - ٣٦٢
منهج البحث..... ٣٦٣
خطة البحث:..... ٣٦٤
التمهيد..... ٣٦٦
المطلب الأول التعريف بعنوان البحث ٣٦٦
أولًا- تعريف الفتوى ٣٦٦
ثانيًا- تعريف الشذوذ..... ٣٦٨
ثالثا- تعريف المصالح ٣٧٠
رابعاً- تعريف التوهم..... ٣٧٠
المطلب الثاني خطورة الفتوى..... ٣٧٣
المبحث الأول ضوابط الإفتاء و المُفْتِيين، وأهم أسباب الفتاوى الشاذة..... ٣٧٥
المطلب الأول شروط المفتي..... ٣٧٥
المطلب الثاني حكم الإفتاء ٣٧٨
المطلب الثالث أقسام ودرجات المُفْتِيين..... ٣٨٢
المطلب الرابع أهم أسباب الفتاوى الشاذة ٣٨٤
المبحث الثاني المصالح الشرعية المعتبرة في الفتوى..... ٣٨٦
المطلب الأول بيان رعاية الشارع للمصالح في بناء الأحكام عليها..... ٣٨٦
المطلب الثاني أقسام المصالح باعتبار الشرع لها وعدمه ٣٩٠
المطلب الثالث منزلة المصالح المتوهمة من المصالح الشرعية المعتبرة في الفتوى..... ٣٩٥
المطلب الرابع شروط العمل بالمصالح المرسلة المعتبرة في الفتوى..... ٣٩٧
المبحث الثالث نماذج من أثر التوهم في المصلحة على بعض الفتاوى الشاذة المعاصرة . ٣٩٩
الخاتمة..... ٤٢٢
فهرس لأهم المصادر والمراجع..... ٤٢٤
فهرس الموضوعـات..... ٤٣٤